الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....يوسف.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....الجرائم الماسة بالسلطة الأبوية.....

من إعداد الطالب (01) : .....كسنور.....

الطالب (02): .....كسنور.....

تخصص : .....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د/ يوسف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الجرائم المرتبطة بالسلطة الأبوية للطفل

من إعداد الطالبتين :

– كنتور خالدية

– كنتور منال

تحت إشراف:

– د. بوشي يوسف

هروال هبة نبيلة	أستاذة التعليم العالي	**رئيسا**
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	**مشرفا مقررا**
طالب خيرة	أستاذ محاضر أ	**مناقشا**
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	**عضوا مدعوا**

السنة الجامعية :2023-2024

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى الوالدين العزيزين أبي الذي دفعنا وحفزنا في دراستنا وحياتنا والى أمي الغالية التي وهبتنا الحياة بكل تضحياتها وحبها ودعائها لنا طوال حياتنا

والى أخواتنا العزيزات و الإخوة الأعزاء وبدون أن ننسى أبناء الإخوة ماريا هادي ، الين ، فرح و إلى زوجة أخي والى كل العائلة الكريمة

والى الصديقات العزيزات والى كل زملاء الدراسة

شكروتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قبل كل شيء نشكر الله الذي وهبنا الإرادة والصحة والصبر طوال سنوات دراستنا

ووهبنا نعمة العلم ووفقنا على انجاز هذه المذكرة.

نود أن نعبر عن جزيل الشكر والامتنان إلى كل من قدم يد العون من أجل انجاز هذا العمل منذ بدايته إلى نهايته ونتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف بوشي يوسف لما منحه لنا من توجيهات وإرشادات ومساندته لنا ونشكر أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا.

ونسأل الله عز وجل أن ينتفع به غيرنا.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

د دن : دون دار نشر

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

د ط: دون طبعة

م: مادة

مقدمـــــــة

تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى في تكوين المجتمع البشري ،إذ حظيت بعناية فائقة من قبل الإسلام وخاصة القران الكريم فأولاها اهتماما بالغا وبوأها مراتب عالية .

ولا يمكن تكوين الأسرة إلا بمبدأ الزواج وذلك لقوله تعالى:"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1]

ويُبنى الزواج لأهداف ومقاصد سامية أهمها حفظ النسل وحفظ الأولاد وتربيتهم وتعليمهم وتنشئتهم فهم أجيال المستقبل ، بحيث يسعى الإنسان لان ينجب أولادا صالحين وذلك لفطرته التي فطر بها الله عز وجل الأبوين اللذان أولاهما الشرع و القانون السلطة على الأبناء والتي تعرف بالسلطة الأبوية،التي تتضمن حماية الطفل ورعايته منذ ولادته حتى بلوغ سن الرشد فالطفل هو الصغير من الذكر والأنثى منذ لحظة انفصاله عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ .

ونظرا لأهمية الطفل في المجتمع أعطى القانون مجموعة من المسؤوليات والالتزامات تجاه الطفل التي عرفت بالسلطة الأبوية والتي تعتبر مصطلح حديث والذي كان يعرف قديما بالولاية فتلك الالتزامات كانت محصورة على الأب وانه هو الولي والوصي الأول على أبنائه والتي شملت الولاية على النفس والولاية على المال .

وبما أن القانون أعطى للأبوين سلطة قانونية منح أيضا للطفل حماية قانونية في ظل ذلك لحمايته من أي نوع من الاعتداءات التي قد تخلق جرائم جسدية ومعنوية تعرضه للخطر ،كجرائم العنف والإهمال والاختطاف...الخ.

ونظرا للاهتمام الدائم بالطفل في مختلف الاتفاقيات الدولية مثل اليونيسيف واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989[2] التي وعدت بحماية حقوق الطفل ،جاء المشرع الجزائري بعدة قوانين تجرم وتعاقب أي فعل يضر

[1] سورة الروم ،الآية 21 .

[2] اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في 20 نوفمبر 1989.

بالطفل ويعرضه للخطر سواء من طرف أصحاب السلطة الأبوية أو غيرهم،وهذا ماجسده قانون العقوبات الذي يعاقب أي شخص يقوم بارتكاب جريمة ضد الطفل، وهذا أيضا ما جاء به الدستور الجزائري في التعديل الجديد في المادة 72[1] من الفقرة الأولى إلى الفقرة الرابعة الذي تحدث على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وأن الأسرة والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل، وتكفل الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب كما ركز على أن القانون يقمع العنف ضد الأطفال.

ولم يكتفي المشرع بذلك فقط فجاء بقانون 15/12[2] المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015 الذي يحمي الطفل المعرض لأي خطر ،حيث لم يركز في أحكامه وأقسامه على الجرائم المرتبطة بالسلطة الأبوية بقدر ما ركز على الحماية الجنائية للطفل وذلك بعد أن أصبح الطفل يعيش تجارب قاسية وأليمة تتمثل في الجرائم التي يكون ضحية لها ،حيث انتشرت بشكل واسع في المجتمعات وتتنافى مع قواعد الأخلاق ومبادئها إذ تكرس مبدأ احترام الغير وعدم المساس بسلامته الجسدية والنفسية و هذا ما سنعرضه في موضوعنا لجرائم السلطة الأبوية للطفل.

1- **أسباب اختيار الموضوع:** من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

I. أسباب ذاتية:

من بين أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع رغبتنا في معرفة الجرائم التي تمس الطفل من الجانب الجسدي والمعنوي من طرف أصحاب السلطة الأبوية أو غيرهم واهتمامنا بقانون الطفل .

II. أسباب موضوعية :

[1] المادة 72 من التعديل الدستوري 2020.

[2] قانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

تعتبر جرائم السلطة الأبوية من موضوعات الساعة نظرا لتفشيها في المجتمعات والتي لها خطورة كبيرة على الطفل، ذلك لما تسببه من أثار سلبية والتي تلحق بالطرف الضعيف ألا وهو الطفل وحاجته للمساعدة والحماية القانونية والجنائية.

2- أهمية الموضوع :

-تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي تسليط الضوء على موضوع السلطة الأبوية لمعالجة الظاهرة في أدق تفاصيلها ومراد ذلك يعود إلى خصوصية وأهمية الاسرة في بناء واستقرار المجتمعات .

-إضافة إلى ذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحديدنا للجرائم الماسة بالطفل وتوقيع العقاب على كل شخص قام بالاعتداء عليه فنكون قد حاولنا نوعا ما تحديد الحماية التي وضعها المشرع الجزائري للطفل.

-الميل الذاتي للموضوع والاستطلاع لإثراء المعرفة.

3- أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

-إعطاء معلومات تثري وتدعم الباحث في مثل هذه الجرائم.

-إبراز حجم الظاهرة في المجتمع وخطورتها.

-تسليط الضوء على مختلف الجرائم التي تمس الطفل.

4- طرح الإشكالية:

مما سبق ذكره يمكننا أن نحدد إشكالية هذا البحث حيث يمكن صياغتها كما يلي:

- إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفر حماية للسلطة الأبوية المرتبطة بالطفل؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

-ما مفهوم السلطة الأبوية ؟

-ماهي الجرائم الواقعة على الطفل من طرف السلطة الأبوية ؟ وما هي الجرائم التي تمس صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه ؟

-ماهي العقوبات الواقعة على هذه الجرائم ؟

5- الفرضيات:

للإجابة على ما سبق ندرج بعض الفرضيات التالية:

- هناك علاقة بين الانحلال الأسري وتحرر السلطة الأبوية.
- هناك علاقة بين ضعف العقوبات وانتشار الجرائم المرتبطة بالسلطة الأبوية.

6- المنهج المتبع:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدنا في بحثنا على المنهج التالي:

المنهج التحليلي: حيث قمنا بواسطته بعرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

7- دراسات سابقة:

لقد سبق تناول السلطة الأبوية والجرائم المرتبطة بها أهما:

أطروحة دكتوراه ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، لحمو بن إبراهيم فخار،والذي تناول فيها الجرائم الجسدية والمعنوية الماسة بالطفل ،بينما ركز أكثر على الحماية الجنائية للطفل.

- رسالة ماجستير، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري،رويبح مغنية ، تخصص قانون جنائي ،التي سلطت الضوء على مختلف الانتهاكات التي تقع على حقوق الطفل وكذا بحث السبل والآليات اللازمة لضمان عدم تعرضهم لهذه الانتهاكات لتوفير الأمن اللازم للأطفال.

8- الصعوبات:

لا يخفى على احد الصعوبات التي يواجهها الباحث في الحصول على المعلومات فمن بين العقبات التي اعترضتنا، الصعوبة في إيجاد مفهوم السلطة الأبوية لأنها مصطلح حديث ،ولم يتسنى لنا ذكر جميع الجرائم الواقعة على الطفل نظرا لكثرتها.

9- تبرير الخطة:

سنعرض في تقسيمنا لهذا الموضوع طريقة ثنائية الفصول والمباحث حيث كان عنوان الفصل الأول جرائم السلطة الأبوية كجاني، فكانت دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين حيث تناولنا فيهما مفهوم السلطة الأبوية والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل.

أما الفصل الثاني فيتمحور حول جرائم صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه وتطرقنا فيه إلى الجرائم التي تمس الطفل من الغير كجرائم الاختطاف والاتجار بالطفل.

وانهينا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا البحث.

الفصل الأول

جرائم صاحب السلطة

الأبوية كجاني

الطفل هو الصغير من الذكر والأنثى،والذي يمر بعدة مراحل منذ ولادته حتى سن البلوغ بحسب الشريعة أو سن الثامنة عشر بحسب القانون [1].

فيمر الطفل بعدة مراحل منذ ولادته ليصل إلى سن الرشد،فلا بد من توفير له الحماية والرعاية اللازمة خلال فترة نشأته ،ومن بين أهم الأشخاص اللذين يتوجب عليهم توفير له الحماية هما الوالدين،وبالأخص الأب لأنه يتمتع بالسلطة الأبوية،ونعني بذلك حق الأب في اتخاذ القرارات التي تمس الأسرة والطفل على حد سواء.

كما اقر المشرع الجزائري حماية قانونية للطفل،وذلك باعتبار الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 في 19 ديسمبر سنة 1992[2]، اصدر القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 الذي يهدف إلى تحديد قواعد واليا حماية الطفل المعرض للخطر في عدة حالات كسوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية،أو إذا كان الطفل ضحية جريمةمن ممثله الشرعي وغيرها من الحالات التي تمس صحة الطفل وظروفه المعيشية التي من شانها أن تعرضه للخطر[3].

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي ،حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق ،ط1 ،2013 دار النشر ،الأردن ،ص22

[2] اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 المصادق عليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر1992.

[3]قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وبناءا على هذا نحاول في هذا الفصل تبيان الجرائم المرتبطة بالسلطة الأبوية كجاني،فنتطرق في المبحث الأول لمفهوم السلطة الأبوية،وفي المبحث الثاني الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الأبوية

مما لاشك فيه أن مصطلح السلطة الأبوية هو مصطلح قانوني حديث وقد اخذ حيزا كبيرا في الفقه الإسلامي والقانوني،باعتباره الأساس الذي تقع عليه الأسرة وهذا ماسنبينه في هذا المبحث،حيث سنعرض في المطلب الأول مفهوم السلطة الأبوية،وفي المطلب الثاني أصحاب الحق في السلطة الأبوية.

المطلب الأول: تعريف السلطة الأبوية

تعتبر السلطة الأبوية من المصطلحات الحديثة التي اجتهد فيها الفقه في إيجاد مفهوم شامل لها،حيث ينقسم مصطلح السلطة الأبوية إلى مفردتين السلطة والأبوة و سنبين التعريف اللغوي والاصطلاحي لهما في الفرع الأول،وفي الفرع الثاني سنبين التعريف الفقهي والقانوني للسلطة الأبوية.

الفرع الأول: تعريف السلطة والأبوة في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف السلطة لغة

I. **السلطة في اللغة:** من سلط، والسلاطة القهر والتسلط، وتتضمن أيضا معاني السيطرة والتحكم[1].

II. **الأبوة في اللغة:** أصل الأب أبو،محركة لامه وهي الواو هنا،وقد حذفت بالتنوين المفهوم،والأب الوالد جمعها أبون،آباء،وأبوة والأبوان(الأب والأم)[2].

ثانيا: تعريف السلطة والأبوة اصطلاحا

I. **السلطة في الاصطلاح:**يطلق على السلطة باللغة الفرنسية (pouvoir) و (Autorité) وباللغة الانجليزية (Authority) و(Power) وتعني صلاحية قانونية في الأمر والنهي وإحداث أثار الإرادة المنفردة في مواجهة الغير[3].

II. **تعريف الأبوة اصطلاحا:**مشتقة من الأب وقد عرفته الموسوعة الفقهيةالكويتية بأنه رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي أو على فراشه إنسان أخر[4]،وهذا التعريف شامل وخاص بالأبوة النسبية،لأن الفقهاء يستعملون الآباء ويراد بهم الوالدين الذكور.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ،ج7 ،دار صادق ،بيروت ،لبنان ،2014 ،ص230،231 .الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد ،الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) دار الحديث القاهرة ،د ط ،2009 ،ص180 ،صلاح الدين الهواري ،المعجم الوسيط ،دار ومكتبة الهلال ،بيروت ،د ط ،د س ن ،ص818 .

[2]ابن المنظور ،المرجع السابق ج1 ،ص43 .الفيومي ،المرجع السابق ص8 ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر احمد ،دار الحديث القاهرة ،د ط 2008 ،ص34 .

[3]عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ،مكتبة دار الثقافة ،عمان الأردن ،ط2 ،1998 ،ص228 .

[4]الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،ج1 ،طباعة ذات السلاسل ،الكويت ،ط2 ،1983 ،ص125 .

الفرع الثاني:التعريف الفقهي والقانوني للسلطة الأبوية

إن السلطة الأبوية من أكثر المواضيع التي جعلت الفقهاء والقانونيين إلى الخوض والتعمق في إيجاد المفاهيم الشاملة لمصطلح السلطة الأبوية وهذا ما سنراه في التعاريف التالية :

أولا :تعريف السلطة الأبوية في الفقه الإسلامي

من الجدير بالملاحظة أن مصطلح "السلطة " لم يعرف في كتاب الفقهاء القدامى وتجدر الإشارة إلى أن الموسوعة الفقهية الكويتية قد نقلت عن بعضهم أنهم استعملوا مصطلح "الولاية" كمصطلح مرادف لمصطلح السلطة كسلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز والوالد في تأديب ولده الصغير ،والمعلم في تأديب تلاميذه[1].

إلا انه وبالرجوع إلى المصادر التي أحالت عليها الموسوعة،وجدت أن مصطلح السلطة لم يكن له ذكر في هذه المصادر ولا وجود له،وإنما هو تأويل من القائمين على الموسوعة لكلام الفقهاء الذين تحدثوا عن مصطلح الولاية[2]، وهو مايدفع إلى التساؤل عن جدوى إيراده في الموسوعة كمصطلح فقهي.

وبما أن منظومة الفقه الإسلامي لم تعطي مفهوما للسلطة الأبوية حاول بعض الفقهاء المعاصرين أن يعطوا مفهوما للسلطة الأبوية،فجاءت تعريفاتهم متقاربة إلى حد كبير ،ونذكر من هذه التعريفات :

---

[1] المرجع نفسه ،ج45 ،ص135 .

[2] عبد القادر طهراوي ،مصطلح السلطة في الفكر السياسي الغربي وفق السياسة الشرعية ،دراسة تحليلية مصطلحية مقارنة ،مجلة المعيار ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة ،مجلد23 ،عدد48 ،2019 ص602 .

تعريف سيد عبد الله حسين:عرفها بقوله "هي حقوق ممنوحة للأب أو لوصيه أو للحاكم،محددة في التشريع الإسلامي على شخصية الولد،وعلى أملاكه،لمعاونته وحمايته حتى يصل إلى سن معين يسير بمفرده في الحياة."[1]

ولكن هذا التعريف معيب من ثلاثة أوجه:

الأول:إدخال الولاية الأبوية مع الوصاية وولاية السلطان،وثانيا :تضييقه لمعنى الولاية فقد حصرها في الحقوق دون الواجبات والالتزامات،وثالثا:لم يحدد بدقة زمان انتهاء الولاية.[2]

تعريف نجيب صدقة:"السلطة الأبوية هي مجمل الحقوق والواجبات التي يعلقها الشارع بالأب والأم أوبمن ينوب عنه،فيما يختص بتربية الصغار والعناية بنفوسهم وأموالهم."[3]

تعريف وهبة الزحيلي:"عرف الولاية من الناحية الشرعية على أنها سلطة شرعية تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية يتمكن من خلالها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها [4]" وبهذا فهو يشير إلى إن السلطة الأبوية تحمل نفس معاني الولاية الشرعية .

وعليه فيمكن تعريف السلطة الأبوية من الناحية القانونية الإسلامية على أنها رعاية الأب لولده القاصر وعديم الأهلية،وإشرافه على شؤونهما الشخصية والمالية،من لحظة الميلاد إلى بلوغ الذكر أو الدخول بالأنثى مع اشتراط وجود العقل.[1]

---

[1] سيد عبد الله حسين ،المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ،تحقيق محمد احمد سراج ،علي جمعة محمد ،احمد جابر بدران ،ج1 ،دار السلام ،مصر ،ط1 ،2001 ص321 .

[2] عبد الفتاح حمادي ،السلطة الابوية ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والفرنسي ،مذكرة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،2008 ص4.

[3] نجيب صدقة ،السلطة الابوية في الشرع الإسلامي ،على مذهب الامام ابي حنيفة ،المطبعة الكاثوليكية ،بيروت ،لبنان ،1936 ،ص7.

[4] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ،ج10 دار الفكر ،دمشق ،ط3 ،سنة 2013 ،ص140 .

ثانيا:تعريف السلطة الأبوية في القانون الجزائري

إن موضوع السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري واسع من كافة الجوانب وهذا بالنظر للكم الهائل من المسائل التي يعالجها،حيث أصبحت من المسائل التي تشغل المشرعين ورجال القانون عن طريق سن القوانين.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول أن السلطة الأبوية هي القوة التي يمارسها الفرد والتي تحظى بالشرعية أي الطاعة والتنفيذ،وبالأبوية يعني حق الأب في اتخاذ القرارات الانفرادية فيه دون مشاركة إلام وبقية إفراد الأسرة،حيث أن القرار يرمي إلى توجيه وظائف الأسرة نحو الأهداف التي تصبو إليها.[2]

ذلك أن السلطة الأبوية التي يمارسها الأب تلقى الدعم والمساندة والتأييد من المجتمع ولاسيما الدولة،وهنا تكون السلطة مطاعة ليس من قبل أفراد الأسرة فحسب ،بل من أفراد المجتمع المحلي لان هؤلاء يعرفون تمام المعرفة بأن سلطة الأب تلقى الدعم والتأييد من عادات وتقاليد المجتمع ومن الدولة والقانون والدين والأعراف ،لذا تكون هذه السلطة فاعلة ومؤثرة في إدارة شؤون المجتمع،فلا يمكن لأفراد الأسرة أو القرابة وبقية أفراد المجتمع المحلي الاعتراض عليها أو التشكيك بشرعيتها ورفضها والتهرب من نصوصها ومفرداتها فالطاعة للسلطة الأبوية إنما هي طاعة واجبة لأن المجتمع بأعرافه وتقاليده وقيمه يعترف بحق الأب بممارسة السلطة على بقية أفراد الأسرة ولا يعترف بحق الأب بممارسة السلطة على بقية أفراد الأسرة ولايعترف بحق الأمأو أي فرد من أفراد الأسرة على فرض وممارسة السلطة الأبوية وحده لأن العادات وتقاليد المجتمع تقر بذلك.[3]

---

[1]عبد الفتاح حمادي ،مرجع سابق، ص5 .

[2]جقاوةالشيخ ،السلطة الابوية داخل العائلة الجزائرية ،مجلة الحقيقة ،جامعة ادرار ،العدد 43 ،ص736.

[3] المرجع نفسه ،ص736 .

ثالثا: التعريف التشريعي للسلطة الأبوية في القانون المقارن

لقد تناولت القوانين الغربية أحكام السلطة أو المسؤولية الأبوية على الأطفال القاصرين أثناء حياتهم الزوجية و بعدالانفصال[1]، و تركز التشريعات الغربية على أنه لا تأثير على الانفصال بين الأبوين على حق ممارسة هذه السلطة الأبوية لهما، إلا إذا كانت أسباب قرية خطيرة، أو يكون قد صدر حكم من المحكمة يقضي بحرمان أحد الأبوين منها.[2]

و يقوم مفهوم إسناد السلطة الوالدية في حال النزاع عليها على المبدأ الأصلح و الأفضل لرعاية و حماية مصلحة الطفل القاصر، ولا أولوية لأحد الوالدين على الآخر في حق ممارسة السلطة الأبوية إلا من خلال مصلحة الطفل القاصر (المحضون).

ولقد ورد تعريف السلطة الوالدية في القانون المدني الفرنسي بما يلي:

إن السلطة الوالدية هي مجموعة من الحقوق و الواجبات تستهدف بالنتيجة مصلحة الولد و إنها تعود للأب و الأم حتى رشد الولد، أو حصوله على الإذن لحمايته في أمنه و صحته و أخلاقه لتأمين تربيته و نشأته في الاحترام الواجب لشخصه، و إن الوالدين يشركان الولد في القرارات التي تعنيه تبعا لسنه و درجة نضجه[3].

و نص القانون المدني الإسباني على أن السلطة الأبوية مسؤولية تمارس دائما في مصلحة الأبناء حسب شخصيتهم مع احترام حقوقهم، و تشمل هذه المسؤولية رعايتهم و

[1] نص المادة 1926/1 من القانون المدني الألماني إن لكلا الوالدين حقوق وواجبات متساوية بصفتهم أوصياء.

[2] المادة 372/2 من القانون الفرنسي لا تأثير لانفصال الوالدين على قواعد إسناد السلطة الوالدية.

[3] المادة 371/1 من القانون المدني الفرنسي.

مرافقتهم و منحهم تربية شاملة و إدارة أملاكهم.[1] إذا كان الأبناء يتمتعون بنضج كافي ينبغي الاستماع لهم قبل اتخاذ قرارات تتعلق بهم و يجوز للوالدين في إطار ممارستهم لمهمتهم طلبمساعدة السلطات.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في السلطة الأبوية

منح الشرع و القانون السلطة الأبوية لأشخاص معينين وفق ترتيب محدد ليصبح لهم بموجبها ولاية التصرف في الشؤون الشخصية و المالية للطفل و ذلك ما يسمى بالولاية و الحضانة و الكفالة، ومن تكون له الأولوية من الوالدين و الأقرباء [2]، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول المؤهلون للسلطة الأبوية على الطفل و الفرع الثاني متى تسقط السلطة الأبوية على الطفل.

الفرع الأول: المؤهلون للسلطة الأبوية على الطفل

كما تطرقنا سابقا لمفهوم السلطة الأبوية أنها رعاية الأب لولده و إشرافه على شؤونه الشخصية و حفظه و تأديبه و تعليمه منذ ميلاده إلى بلوغه سن التمييز[3]، وهذا في حال وجود الوالدين أما عند غيابهما تمنح السلطة الأبوية لعدة أشخاص مؤهلون سواء كانوا مقربين من الطفل أولا، وهذا ما اختلف عليه الفقه الاسلامي و القانون على أصحاب الحق في السلطة الأبوية في عدة حالات سواء في حالة استمرار زواج الوالدين أو في حالة انفصال الوالدين، وهذا ما سنتناوله في الحالات الأتية مع موقف المشرع الجزائري :

---

[1] المادة 154 من القانون المدني الإسباني غير مستقلون يخضعون للسلطة الأبوية لوالديهما ،و السلطة الأبوة بصفتها مسؤولية تمارس دائما في مصلحة الأبناء حسب شخصيتهم مع إحترام حقوقهم و سلامتهم الجسدية و المعنوية، و تشمل هذه المهمة الواجبات و السلطات التالية : رعايتهم ،مرافقتهم،تغذيتهم و منحهم تربية شاملة.

[2] خالد بوشمة ،نظرية الولاية الشرعية ، منشورات بغدادي الجزائر طبعة 2009 ص 30.

[3] موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي ،ج 10 ص 140 ، محمد المصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية بيروت ، لبنان طبعة 4 1983 ص 789.

أولا : في حالة استمرار الرابطة الزوجية

اختلف القانون في منح السلطة الأبوية عن نظر الفقه الإسلامي في من له الأولوية في السلطة الأبوية، فهذا الأخير رأى بأنه يجب الأخذ بأحادية السلطة الأبوية و أنها من حق الأب فقط على عكس المشرع الجزائري الذي أتى بنمط جديد و أخذ بثانية السلطة الأبوية أي أنه يمكن للأم تولي السلطة الأبوية سواء في حظور الأب أو غيابه وهذا ما سنراه في النظريتين الأتيتين

1. المؤهلون للسلطة الأبوية في الفقه الإسلامي

من وجهة نظر الفقه الإسلامي فإن منح السلطة الأبوية لا يستحقها إلا شخص واحد وهو الأب نظرا لقرب نسبه من الولي، و حسن تدبيره و قوة شخصيته و بعد نظره و هذه الصفات لا تجتمع في الأم ولا تقوى عليها،و لذلك يعد الأب هو الرئيس الفعلي للأسرة وهو القائم عليها، فسيتوجب على جميع أفراد الأسرة طاعته و الانصياع لأوامره [1].

وهذا مصادقا لقوله تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**[2]"

و لقد أجمعت المذاهب الفقهية كجمهور الحنفية و المالكية و الشافعية على أن الأم لا تتولى السلطة الأبوية إلا على النفس و ذلك في حالة إسنادها لها من طرف المحاكم بسبب عجز في الأب، و تقوم هنا بدور الوصي لا بدور الولي.[3]

---

[1] لخضر حمزة أحكام السلطة الأبوية بين التشريع الإسلامي و القانون الجزائري أطروحة دكتوراه سنة 2022 ص 23 24

[2] سورة النساء الاية 34.

[3] سيد عبد الله حسين ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الإسلامي ، تحقيق محمد أحمد سراج أحمد جابر بدران ، ج1 ، دار السلام، مصر ط 1 2001 ص322.

2. المؤهلون للسلطة الأبوية في الشرع الجزائري

و قد حمل لنا المشرع الجزائري نمطا جديدا في ممارسة السلطة الأبوية و لم يأخذ بأحادية السلطة الأبوية التي تبناها جمهور الفقهاء و إنما جاء بنظام ثنائي فأشرك الأم في هذه الممارسة[1]، منحها أيضا حق الإنفراد بهذه السلطة دون الأب، و ظهر ذلك جليا من خلال الأمر 02-05 في مادته 87 المعدلة، وكانت الولاية أحد مجالات هذا التعديل حيث أصبحت الأم بموجبها أن تمارس حق الولاية على العلى أبنائها القصر حتى و لو كان الأب على قيد الحياة،[2] وهي نظرة جديدة للحياة الأسرية لأنه كما هو معلوم كانت الولاية قبل التعديل حقا أصليا وشرعيا للأب وحده ولا تنتقل للأم إلا في حالة وفاته [3]، لأن الولاية سلطة شرعية يقررها القانون لشخص معين قصد مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص أخر غير كامل الأهلية [4]، إلا أن هذا التعديل يتناقض مع نص المادة نفسها التي تنص على أن لا ولاية لأحد مادام الأب موجودا [5]، و يتناقض مع المادة 41 التي نصت على إثبات نسب الولد لأبيه.

وهنا نرى أن المشرع قد حرم الولي الذي يتمتع بكافة الصلاحيات المخولة له من حقه في الولاية و كان جديرا أن يبقي على توزيع الصلاحيات لكل طرف.

---

[1] دنونيسامية ، السلطة الأبوية في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه كلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر 2018 ص 44.

[2] المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 9 فيفري 2005 ج ر عدد 15

[3] ايمان حيدوسي ، ولاية الأم على أطفالها القصر ،قراءة المادة 87 من قانون الاسرة ، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، اطروحة دكتوراه 2018 ص 332.

[4] عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون اجراءات مدنية و ادارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، طبعة 3 2009 ص 343

[5] عبد الفتاح حمادي ، مرجع سابق ص 45.

ثانيا : في حالة إنحلال الرابطة الزوجية

أما في حالة طلاق الوالدين فتسند الحضانة للأم لأنها أولى بحضانة ولدها، كأصل عام ثابت في حق حضانة الأم على الأب و ذلك بقوله تعالى: " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.**"[1]

وكما ورد في نص المادة 64 من الأمر رقم 05-02 أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.[2]

عند انحلال الرابطة الزوجية وعند إسناد الحضانة، إزاء هذا التدخل الحاصل بين صلاحيات الولي و صلاحيات الحاضن بعد الطلاق، أعطى المشرع الولاية التي تتضمن عنصر الرقابة لمن أسندت له حضانة الطفل، التي تعطى إلى الأم لأنها أول المستحقين للحضانة.

الفرع الثاني: الفرق بين الولاية و الحضانة و السلطة الأبوية

شرعت الولاية في الاسلام حفظا لحقوق العاجزين عن التصرف، بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها و رعاية لمصالحهم و شؤونهم حتى لاتضيع و تهدر و ذلك أن الإسلام

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] المادة 64 المعدلة و المتممة من قانون الأسرة الجزائري.

يعتبر المجتمع وحدة متماسكة ومن عجز عن رعاية مصلحته أقام له المشرع من يتولى أمره و يحقق له النفع و يدفع عنه الضرر.[1]

و الواقع أن ممارسة واجبات الحضانة من تربية و تعليم و الحفاظ على الصحة و الخلق و تولي السلطة الأبوية بما يحتم على الأب التشدد في تربية الولد و مراقبة سلوكه و الإشراف عليه و تحمل المسؤولية القانونية عن ذلك يدخل في صميم مهام الولي الشرعي ذلك أن الحضانة تعد من الولاية على النفس اذ تثبت للحاضن صيانة الصغير و تربيته و رعايته في المرحلة الأولى من عمره بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس[2].

كما أن الحضانة هي تربية الولد حتى يبلغ أشده ممن له الحق في الحضانة في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن له الحق في تربيته شرعا [3]، ففي المرحلة الأولى تثبت للأم أو من يحل محلها من النساء و تسمى ولاية الحضانة أو ولاية التربية الأولى، أما في المرحلة الثانية فتثبت الأب و يطلق عليها ولاية الحفظ و الرعاية[4]، وهو ما نستشفه من النص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري التي أدرك فيها المشرع حاجة الولد المحضون بالأولية إلى ولاية الأم وهي ولاية حضان ورعاية ثم الأب بعدها وهي ولاية حفظ و حماية و مسؤولية[5]، رغم اتجاه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 87 من قانون

---

[1] بالحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق ، ج1 طبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص 120.

[2] المادة 142 من قانون الإتحادالإمراتي رقم 28 سنة 2005 الصادر 19 نوفمبر 2005 في شأن الأحوال الشخصية الجريدة الرسمية الإماراتية العدد 439 ، 30 نوفمبر 2005.

[3] محمد الخرشي ابو عبد الله علي العدوي سيدي الخرشي و بهامشه حاشية العدوي ج4 مطبعة الأميرية الكبرى مصر 1899 ص207.

[4] Roula El-Housseini Begdache , le droit international privé français et la répudiation islamique L .G. D. J. Paris ,2002 , P61.

[5] المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

الأسرة إلى التراجع عن هذه الفكرة بإسناد الولاية لمن أسندت له الحضانة و هي الأم في الغالب الأعم من الأحكام و القرارات القضائية [1].

إن الحدود الفاصلة بين الحضانة و الولاية رغم صعوبة تطويقها، ترتسم في موضوع كل منهما فالحضانة تحمل في لفظها معنى جسدي عاطفي و أنها ولاية عاطفية في حين لم يرد في القانون تعريف شامل لمدلول السلطة الأبوية وإن كانت جزءا أساسيا من صلاحيات الولي، كما ذهب غوثي بن ملحة في تعريفه للسلطة الأبوية بقوله" أنها مجموعة من الحقوق و الواجبات بمنحها القانون للأب أولا وفي حالة غيابه على شخص و أموال ابنهم القاصر و هو يتولاها باعتباره رب العائلة و المشرف القائم بشؤونها المختلفة، و هذه السلطة تتلخص في حماية الأطفال في كل ما يمكن أن يسبب لهم ضررا في هذه الحياة بداية بممارستها على النفس ذاتها و أبنائها بتولي أمورهم المادية و الحرص على تسير شؤونهم فيما يخصها و حق واجب الرقابة."[2]

إن قانون الأسرة الجزائري في تعديله الأخير بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ سنة 2005 اتجه نحو تقزيم و تقليص دور الأب في الأسرة و تحجيم سلطاته كرب للعائلة بدليل إلغائه لنص المادة 39 من الفقرة 01 بزعم إعادة التوازن بين مركزي الرجل و المرأة ضمن إطار مؤسسة الأسرة، في حين أن الحاضن متولي الرقابة هو الشخص الذي أسندت له الحضانة و الولاية، كما بينته المادة 87 الفقرة 02 لقيامه بواجب الرقابة للطفل المحضون من تربيته و توجيهه للسلوك حتى لا يرتكب أفعالا ضارة تجاه الغير و التي

[1] المادة 87 من قانون الأسرة المعدل و المتمم.

[2] غوثي بن ملحة مرجع سابق ص 282.

يحدد على أساسها المسؤولية غير أن المشرع أغفل نوع الولاية التي تقوم بها الحاضنة على اعتبار أن الولاية أنواع.[1]

الفرع الثالث: سقوط السلطة الأبوية

تنتهي السلطة الأبوية على الصغير لوجود عدة أسباب معينة أقرها القانون حسب نص المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري[2]،وهذا ما سنراه في الحالات الآتية:

أولا: بعجزه

و تكون هذه الحالة عندما لا يقوى الولي على القيام بواجبات الولاية لسبب كالمرض أو الحبس أو غيره من الأسباب إلى سقوط الولي الشرعي (الأب)، وما نراه أن القانون لم ينص على انتقال الولاية إلى الأم إلا في حالة وفاة الأب.

ثانيا: بموته

و في حالة موت الولي تنتقل الولاية إلى الأم أي أن المشرع الجزائري نص على الانتقال الولاية إلى الأم في حالة وفاة الأب ولكن ما نلاحظه هو أن الأم لا تستطيع ممارسة الولاية في بعض الحالات كزواج ابنتها.

[1] حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد ،مسؤولية متولي الرقابة عن الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شلف ، مجلد 6 عدد1 2020 ص 76.

[2] المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا: بالحجر عليه

يعتبر الحجر إجراء قضائي تحفظي يتم بموجب منع الشخص البالغ من التصرف في شؤونه الشخصية كأمواله و ذلك لعدة أسباب حددها القانون كنقص في قدراته العقلية كالجنون و العته و السفه أو سوء تصرفه.[1]

مما يتعين على المحكمة تعيين نائب له يكون مسؤولا عن إدارة شؤونه سواء المالية أو غيرها ويعتبر أيضا الحجر القانوني منع الشخص من ممارسة حقوقه بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية.[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات، أن كل شخص ارتكب جناية يعاقب عليها القانون و ذلك بحرمانه من التصرف في سلطته و شؤونه المالية[3]، ومن بين أسباب الحجر على الولي استصدار حكم بذلك بعد اللجوء إلى الخبرة أو العوارض المعدمة للأهلية كالجنون و العته أو العوارض المنقضة للأهلية كالسفه و العقل و هذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري.[4]

رابعا: بإسقاط الولاية عنه

يتم سقوط الولاية عن صاحبها وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليه في المادتين 33 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 41 و المحددة في نص

[1] زايدي ريضا ، زيدان محمد ، الحجر القضائي مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2020 ص 10.

[2] فريحة حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010.

[3] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري معدل و متمم.

[4] المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

المادة 09 مكرر 01 ومن بينها الحقوق العائلية" نذكر منها سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها إلا أنها لا تعفي الولي من المسؤولية حسب المادة 330 فقرة 03 من قانون العقوبات، كما سبق الإشارة إليها[1].

ونرى من خلال ما تطرقنا له في المطلب الثاني لأصحاب الحق في السلطة الأبوية لاختلاف المشرع الجزائري عن نظرة الفقه الإسلامي لأولوية السلطة الأبوية بين الوالدين، وذلك في الحالات المذكورة سابقا، من خلال نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري وفق أخر تعديل.

و عرضنا في الفرع الثاني سقوط السلطة الأبوية، و ذلك من خلال نص المادة 91 من قانون الأسرة و هذا ما يدفعنا بالتمعن لنظرة المشرع الجزائري لأهمية الحرص على توفير الحقوق اللازمة للطفل سواء من طرف الوالدين أو من طرف القانون.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية للطفل

جرم المشرع الجزائري أي اعتداء على حياة الطفل سواء كان جسدي أو معنوي، فهذا يمس بكينونته سواء كان جنين أو حديث العهد بالولادة أو طفل، و لهذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان عامة و لكنها اهتمت بحياة الطفل خاصة و هذا لقوله تعالى " و**لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** "[2]،وأيضا في قوله تعالى" **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ *خِطْئاً كَبِيراً***"[3]، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب

[1] دلالي الجيلالي ،بالباشير يعقوب إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم ، قراءة نقدية في نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري ،أطروحة دكتوراه ، جامعة شلف الجزائر ، 2022 ص 151 .

[2] سورة الأنعام، الآية 151.

[3] سورة الإسراء الآية 31.

الأول الجرائم الماسة بحياة الطفل و في المطلب الثاني الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للطفل.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل

من بين الجرائم التي تخص حياة الطفل جرائم القتل والعنف ضد الأطفال التي شهدت انتصارا كبيرا في الآونة الأخيرة سواء كانت من طرف أصحاب السلطة الأبوية أو غيرهم، فان تعرض الطفل لاعتداء على سلامته الجسدية يعتبر انتهاكا لحقه سواء من ناحية الشرع بالدرجة الأولى، أو من الناحية القانونية بالدرجة الثانية حيث سنتطرق في الفرع الأول و في الفرع الثاني جرائم العنف ضد الأطفال.

الفرع الأول: جريمة قتل الطفل

قبل أننتطرق إلى جرائم قتل الطفل لابد من الوقوف للتعريف بمفهوم الطفل، حيث تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان التي أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة من بداية تكوينها والتي تبدأ بمرحلة الطفولة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلبات حياته اليومية، وتبدأ مرحلة الطفولة (من لحظة تكونه كجنين في بطن أمه إلى أن تنتهي بالبلوغ الذي حددته) كتب الفقه بمجموعة من العلامات فعند الغلام تظهر ملامح الرجولة و خشن الصوت و ظهور الشعر الخشن في الوجه " شارب ولحية " من مظاهر التي تختص بها الأنثى مثل الحيض و الاحتلام.

بينما نجد المشرع الجزائري في **المادة 02 من القانون 15\ 12** المتعلق بقانون حماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل الجانح أو في حالة الخطر الضرر المعنوي في نفس **المادة 02** منه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ....."

و تضيف ذات المادة " ..... سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة."[1]

هذا فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري بمسألة تحديد سن الرشد، أما فيما يخص سن الضحية فهو الأخر لم يحدده تحديدا دقيقا و هذا لما لمحناه من خلال النصوص إذ جعلها ثماني عشرة سنة في المادة 326 [2]، من (ق.ع.ج) "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامن عشرة سنة و ذلك بغرض عنف أو تهديد ....."، و جعلها تسع عشرة سنة كاملة كما جاء في المادة 380 [3] من (ق.ع.ج) فيما يتعلق باستغلال حاجة القاصر إذ تنص المادة "كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى" و بالرجوع إلى المادة 269[4]من (ق.ع.ج) نجد أنه حدد سن الضحية محلا لحماية بستة عشرة سنة "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر ...".

يعرف القتل بأنه اعتداء على حياة الغير ترتب عليه وفاته والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى الجاني ولكن الوفاة تحققت نتيجة لخطئه "[5]، ولقد أوضحت المادة 254 (ق.ع.ج) أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا و حياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان الطفل حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته وأن

---

[1] المادة 02 من القانون 12\15 المؤرخ في 15 يوليو 2012 المتعلق بحماية الطفل .

[2] المادة 326 ، من الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم. بقانون رقم 21_ 14 المؤرخ في 21 ديسمبر 2021 ج ، العدد 99 سنة 2021 .

[3] المادة 380 عدلت بالقانون رقم 82 _04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج. 07 ص 327).

[4] المادة 269 عدلت بالمر رقم 75 _47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر 53 .ص755).

[5] أبو الروس أحمد، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث ن الإسكندرية 1997 ص11.

التعرض لحياته و هو في مهده ولو بعد لحضات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان لأن حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين، بل و تقدم عليه كما في النجدة من المخاطر و الحروب[1]، إذا فجريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ و تخضع لنفس العقوبات و عليه فانه من خلال نص المادة 254 [2] من قانون العقوبات الجزائري فان أركان جريمة قتل الطفل هي كالتالي :

أولا : الركن المفترض (محل الجريمة)

يفترض القتل أن تكون الضحية فيها إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة فالأصل أن كون الطفل المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر تشويه للجثة وهي جنحة يعاقب عليها القانون بالمادة 153 كلما من دنس أو شوه جثة أو وقع عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج.[3]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل بالقيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤد إلى الموت و يتكون هذا الركن من ثلاث عناصر:

[1] علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل ف التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008 ص 59 .

[2] نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا.

[3] نص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري (كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه أي عمل من أعمال وحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج.

أ _ السلوك الإجرامي

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحيق النتيجة المعاقب عليها، ولا تهم الوسيلة المستعملة ف ذلك المهم أن يكون السلوك عملا إيجابيا، فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة عن الفعل بالامتناع ويعاقب عن الامتناع بنصوص خاصة فقد نص في المادة 182 (ق.ع.ج)[1]على تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة و الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية و كذا التجريم ترك الأطفال المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها بنص المادة 318 من (ق.ع.ج).[2]

ب_ إزهاق الروح

وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل وليس بالضرورة أن تتحقق اثر النشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط فاصل زمني.

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل.

[1] نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه أو يقع خطورة عليه أو على الغير يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الانسان و امتنع عن القيام بذلك ... ويعاقب بالعقوبة كل من امتنع عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها.

[2] 318 من ق.ع.ج عاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 الى 263 على حسب الأحوال اذا تسبب في الوفاة مع توفر نية إحداثها.

ج_ الرابطة السببية

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة السببية بين فعل الجاني و النتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.[1]

ثالثا: القصد الجنائي

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث القتل مع العلم بأنه معاقب عليه وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتى الفعل وهو تحت تأثير الإكراه المادي،أو تحت تأثير قوة قاهرة وإرادة مفترضة إلا إذا اثبت المتهم عكس ذلك،ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر[2] وتشدد العقوبة حسب المادة 272 من (ق.ع.ج) "إذا كان الجناة هم احد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو إي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته."[3]

ويتضح لنا الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطات صلات الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن المشرع يبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل احد فروعه وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ج1 ، دار هومة الجزائر ، ط 2013 ص 19.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ط 2013 ص 24.

[3] المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ص78.

غير أن من يقدم على هذا العمل فانه يزحزح كيان الأسرة في أهم علاقاتها والتي تعتبر الركيزة الأولى ومن ثم كان خليقا بتشديد العقوبة ورفعها إلى الإعدام.[1]

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد ،غير أن للام سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليه عقوبة مخففة ،ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة.[2]

تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر عدة أركان هي :

أولا:الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب توافر ثلاث عناصر:

1- السلوك الإجرامي

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط ايجابي أو سلبي.

أ- النشاط الايجابي

يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق ... الخ.

[1] علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الانسان والمال). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 ص141.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ط 2013 ص37.

ب- النشاط السلبي

يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شانه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاع، إلا إن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري، الذي اقر تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال العاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية أحداثه وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318[1] من (ق.ع.ج) "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع نية إحداثها"،في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذا جاء في القرار الصادر بتاريخ 1983/01/4 في ملف رقم 301000 انه "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259[2] من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للام فعلا ايجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه[3].

ج- أن يكون القتل قد وقع من الأم

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم هذا ماقررته المادة 2/261 من (ق.ع.ج) والتي نصت على "انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى

[1] المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري (... الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة).

[3] مجدي فتحي ،الحماية القانونية للأسرة ،الجلفة ، تدخل ضمن متطلبات بيل شهادة في الحقوق ، بجامعة الجلفة 2011/2010 ص 180.

عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[1].

حيث أن قانون العقوبات لا يميز بين الولد الشرعي والغير شرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن زنا أو علاقة جنسية غير شرعية[2].

د- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة

لم يجدد المشرع الجزائري المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة ،وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة ،ويرى الفقهاء تلك المدة الزمنية الواقعة بين فترة الولادة وفترة ما قبل إتمام الطفل سنته الأولى من العمر بينما هناك من يعتبر أن الطفل حديث العهد بالولادة هو من ارتكبت جريمة القتل في حقه بعد ولادته بفترة زمنية قصيرة، ومن اجل الخروج من هذا الإشكال يجد الفقهاء على تحديد لحظة انتهاء فترة العهد بالولادة متروك للقاضي الموضوع لتحديدها[3].

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي،وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة،ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة،إذ لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها فلا يهم سبب إقدام إلام على اقتراف جريمتها ،سواء كان ذلك لاتقاء العار أو لصون شرفها،أو للحفاظ

[1] نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002 ص92.

[3] حمو بن إبراهيم فخار ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2015/2014 ص86.

على سمعة عائلتها[1]. أو كان بدافع العوز أو الفقر أو لكون الطفل مشوه الخلقة أو مريضا مرضا خطيرا.

ثالثا : العقوبة المقررة لقتل طفل حديث العهد بالولادة

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة في حق مرتكب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة حيث قسم المادة 261 من ق ع ج إلى حالتين:

الحالة الأولى: تعاقب الأم إذا كانت فاعلا أصليا أو شريكا في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الحالة الثانية: إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة ومهما كانت صفته فانه يعاقب على جريمة القتل على النحو الذي سبق ذكره.

الفرع الثالث: جرائم العنف ضد الأطفال

إن العنف ضد الأطفال هو الاعتداء عليهم وإلحاق الضرر بهم جنسيا أونفسيا ،وقد يصدرهذا العنف عن الآباء، الأخوة، الأقران ،المعلمين أو غيرهم ،وفي كل الاحوال تكون الممارسات العنيفة ضد الأطفال مناقضة للشرائع السماوية[2].

حيث يرى الباحث ابو النصر ان العنف ضد الاطفال هو كل اشكال السلوك المباشر لفظي أو غير لفظي ،ظاهر أومستتر ،مادي أو معنوي،سلبي أو غير سلبي ،يترتب عليه إلحاق أذى أو ضرر أو سوء معاملة للأطفال سواء كان الأذى جسدي أو جنسي أو

[1] ممدوح خليل ،الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد 03 ،2003 ،ص 118.

[2] طه عبد العظيم حسين ،إساءة معاملة الأطفال ،النظرية والعلاج ،دار الفكر ،عمان ،ط1 ،2008 ،ص201.

عاطفي أو إهمال ،مما يترتب عليه اثار جسدية ونفسية واجتماعية وتعليمية خطيرة وهذه السلوكيات تتعارض مع القيم الدينية والقوانين والمواثيق القومية والإقليمية الدولية[1].

ولقد تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام العقوبات المتعلقة بأعمال العنف بما جاء في (ق.ع.ف) قبل إصلاحه سنة 1992 ،اين كان يتضمن عبارات الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي،إلا انه إابتداءا من التاريخ المذكور سابقا تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه في استعمال تلك العبارات واستبدالها بعبارة اعمال العنف ،في حين ان المشرع الجزائري احتفظ بهذا التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي،أي الضرب،الجرح،أعمال العنف والتعدي[2].

فلم يعرف المشرع الجزائري العنف،وإنما اخذ فقط بالآثار المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية،فالقانون الجنائي لا يعتد بالعنف الا اذا خرج في شكل سلوك يندرج تحت طائلة العقاب ،ويسمى في هذه الحالة جريمة[3].

قبل الغوص في عناصر الركن المادي لهذه الجريمة جدير بنا الوقوف عند صفة المجني عليه وهو القاصر الذي لم يتجاوز عمره ستة عشرة سنة طبقا لنص المادة 269 والتي نصت على انه "كل من جرح او ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر..."[4].

وإذا تأملنا هذا النص نجد ان المشرع الجزائري قد احسن صنعا لما وضع نصا خاصا يجرم مثل هذه الافعال الواقعة على الاطفال ولم يكتف بالقواعد العامة،غير ان ما يؤخذ

[1] محمد سيد فهمي ،العنف الاسري ،المكتب الجامعي ،الحديث للنشر ،الإسكندرية ،2012 ص163.

[2] إسحاق ابراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988م ،ص69.

[3] محمد سيد فهمي ،المرجع السابق ،ص49.

[4] المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

عليه هو سن الضحية الذي لا يزال محل النظر،رغم التعديلات التي ادخلها على قانون العقوبات،لاسيما إذاأخذنا بالحسبان قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 الذي صدر مؤخرا إذ بم يفسر اعتماد السن الثامنة عشر احيانا عن النحو الوارد في المادة 269 من (ق.ع.ج) بالنسبة لجريمة اختطاف قاصر "كل من اختطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر 18سنة "،والسن السادسة عشر كما ورد في نص المادة 269 من (ق.ع.ج) المذكور سابقا،وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بثماني عشر سنة فانه يفترض ان تمتد الحماية إلى هذا السن،وذلك إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على ان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون[1].

ومن هنا نذكر عناصر الركن المادي والمعنوي لجريمة العنف ضد الاطفال :

أولا:الركن المادي

ينقسم الركن المادي لجريمة العنف ضد الاطفال الى عدة صور التي سنبينها فيما يلي:

1- الحق محل الاعتداء

إن للإنسان الحق في سلامة جسمه الذي يحميه القانون والمقصود به جسم الانسان الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة،ولا يفرق القانون الجزائري بين اجزاء الجسم الداخلية او الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه او اليدين مثلا يحقق الاعتداء على جسم الإنسان،شانه في ذلك من يتعدى على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد،فكل اعتداء على جسم الانسان يشكل عدوانا حتى ولو لمتوجد علامات خارجية ظاهرية ،تدل على هذا الاعتداء والحق في سلامة جسم

[1] حمو بن إبراهيم فخار ،مرجع سابق ،ص91.

المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة الذي لا يزال متوافر لديه،ويشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم،أو ذهاب منفعة كليا أو جزئيا[1].

2- صور الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية

تعتبر جرائم الايذاء الجسدي اكثر الجرائم انتشارا ضد الأطفال،وخاصة مع تزايد ظاهرة سوء معاملة الأطفال وظاهرة العنف الأسري،كما إنإساءة معاملة الطفل تتخذ صورا متعددة كالضرب والجرح وغيرهما من أفعالالإيذاء،وقد تنتقل إلى حد التعذيب،فضلا عن إيذائه نفسيا أوإهمالهبإغفال العناية اللازمة له او حرمانه من التغذية على نحو يعرض حياته أو صحته للخطر،وهذه الأفعال ترتكب ضد الاطفال سواء من الوالدين او من الغير ،ويعرف ايذاء الاطفال على انه بعض النقائص او الثغرات التي تؤدي الى حرمان الاطفال من حقوقهم الطبيعية والنفسية والاجتماعية بغض النظر عن مصدر هذه النقائص أو المتسبب فيها،وعليه فان أي سلوك يترتب عليه حرمان اي طفل من حقوقه وحريته المتساوية او الحد من نموه السوي،سواء تحقق ذلك عن عمد أو غير عمد[2]، حيث تأخذ جريمة الإيذاء العمدي أربعة صور وفقا لنص المادة 269 من (ق.ع.ج) الذي نص على "كل من جرح او ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر ..." والتي نفصلها فيما يلي:

[1] حسين فريحة ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ،2009 م ،ص138 ،139.

[2] فاتن سيد الليثي ،حق الطفل المعاق في الحماية ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد التاسع 2013 ،ص279.

1-الجرح

لم يضع القانون تعريفا محددا له،وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بانه "تمزيق او قطع في الجسم أوأنسجتهأيا كانت جسامته ولاعبرة بالوسيلة المستخدمة في احداث الجرح ،فقد يكون سلاح ابيض كالعصي أو سلاح ناري".

2-الضرب

هو كل ضغط على انسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها،أو كل مساس بأنسجة جسم الإنسان و لو لم يترك أكثرأو تطلب علاجا، كاللطم بالكفأو بقبضة اليد او كالركل بالرجل والقرص ففعل الضرب بهذه الصورة يختلف عن الجرح في كونه لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم،لما له من تأثير على هذه الأخيرة ،مما يؤدي حتما الى احداث تغيرات فيزيولوجية لم يكن المجني عليه يعاني منها قبلا وعادة ما يتضمن فعل الضرب الاستعانة بجسم خارجي عن مكونات الجسم المعتدى عليه،لتحقيق مادياته وخرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم[1].

3-أعمال عنف أخرى

قام المشرع الجزائري بإضافته لعبارة "أي عمل من أعمال العنف والتعدي"[2]فقدوضح ووسع دائرة الأفعال التي تؤذي الطفل ومثال ذلك الاغلاق على الطفل في الخزانة او نزع شعر طفل بالقوة ...الخ.

---

[1] محمد نجيب حسني ،الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون ،مجلة القانون والاقتصاد 1959م ص577.

[2] المعجم الكافي –عربي –عربي– المستقبل الرسمي، الطبعة الرابعة ،2012م ،ص313 إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ،المعجم الوسيط ،ج2 –مجمع اللغة العربية ،ص613

1- التعدي

ويقصد بها تلك الاعمال المادية وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة وانما تسبب لها انزعاجا ورعبا شديدا،من شانه أن يؤدي الى اضطراب في قواه الجسدية أوالعقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص،وتهديد شخص بمسدس أو سكين او بعصا،البصق في وجهه أو قذفه بالماء[1].

ثانيا :الركن المعنوي لجرائم العنف وايذاء الطفل

I. العلم

يتعين على الجاني ان يحيط علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب،وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدى عليه فيجبأن يعلم بان فعله ينصب على جسم طفل حي،كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجراميةأين يجب ان يتوقع الجاني ان فعله من شانه المساس بسلامة جسم المجني عليه[2].

II. الإرادة

يتطلب القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب،بجانب توافر عنصر العلم إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة،أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة الجسم فلا يسال الجاني عن الجريمة اذا اكره على ضرب المجني عليه او اذا كان مدفوعا من شخص آخر[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام ،دار هومة ،الجزائر ،2008م ،ص52.

[2] حمو بن إبراهيم فخار ،مرجع سابق ،ص 96.

[3] أحسن بوسقيعة .مرجع سابق ،ص56.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للطفل

جرم المشرع عدة صور من الجرائم التي تمس السلامة المعنوية للطفل أهمها جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر خاصة أن الطفل عاجز و غير قادر على حماية نفسه فأقر له الحق في حماية سلامته من أي اعتداءات سواء من طرف صاحب السلطة الأبوية أو غيره .

الفرع الأول:جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر

تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك السلبي الخطر على الطفل و ذلك إما بغرض تعريضه للخطر أولا و تركه في مكان خالي من الناس أو تكليف الغير بفعل ذلك و يشترط أن يكون الطفل غير مميز لم يبلغ السن القانوني[1]،و يتم ترك الطفل سواء في مكان خالي أو على مرأى الناس الذي يقصد به مكان غير خال و هو المكان العمومي الذي يتواجد فيه الناس ،و الغرض من الترك ليس فقط نية الإضرار به قدر ماهو إهمال و تملص منه مما يعكس سلبا على حياة و سلامة الطفل.[2] و من هنا نجد إن قانون العقوبات الجزائري كرس مجموعة من الحقوق و دعمها بحماية جنائية و ذلك ما نراه في المواد من 314 إلى 330 ،و إن الوصف الجزائي لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر يتغير تبعا لصفة الجاني خاصة إذا ما كان من طرف صاحب السلطة الأبوية ،و مكان ترك الطفل إذا كان مكان خطير.

[1] عادل عبد الحليم . شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية . مصر بدون طبعة سنة 2006 ص217.

[2] سويقات بالقاسم الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري رسالة ماجيستير كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011 2010ص 76,77 , 75.

أولا: أركان جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر

تنقسم جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر إلى ركنين، ركن مادي و ركن معنوي و هذا ما سنتطرق له:

ا. الركن المادي

و يتمثل في ترك الطفل سواء في مكان معمور بالناس أو مكان خال من الناس و يجب أن يكون طفل غير مميز بعدم بلوغه السن القانونية و الركن المادي يحتوي على سلوك سلبي وهو الترك ولا يشترط الترك ان يكون صادرا من المتهم نفسه أو الجاني بل يكفي ان يكون صادرا من الغير كشريك المتهم الذي كلفه بأخذ الطفل و تركه ،إما المكان المعمور بالناس فهو اي مكان يوجد فيه كثير من الناس دون اشتراط توقيت معين[1].

ومن خلال ما تطرقنا له أن قيام الركن المادي لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر يتجسد في ثلاث عناصر.

العنصر الأول: الضحية

و ذلك أن يكون الطفل غير قادر على حمايته نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية و هذا ما أخذه المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي بوصف الضحية بطفل غير مميز أو عاجز، الأمر الذي لا يخوله حماية نفسه.

[1] عادل عبد الحليم المرجع السابق ص 221.

العنصر الثاني: وصف الجاني

و هذا ما نصت عليه المادة "314" من قانون العقوبات الجزائري "كل من ترك طفلا عاجزا و غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية و عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" [1] بحيث أقرت أيضا في حق المحرض الذي قد يدفع الغير للقيام بهذا الفعل ثم شددت المادتان 315 و317 من نفس القانون العقوبة على متولي السلطة أو متولي الرعاية على الطفل.

العنصر الثالث: فعل الترك

يعتبر هذا العنصر تكوين لجريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر فقيام الفعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان امن إلى مكان خال أو غير خال يحقق الجريمة بمجرد الانتهاء من عملية النقل و الترك دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف أخر و دون الحاجة إلى النظر للحالة التي كان عليا الضحية أي الطفل[2].

ا. الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي و هو اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب الركن المادي عن علم بظروف المكان و العلم بان فعله هذا قد يعرض الطفل للخطر [3]ففعل الترك كان بمحض الإرادة أي أن الجاني كانت لديه النية و الإرادة في هجر الطفل و كان عالما بإمكانية تعرضه للخطر حيث يكون الفاعل في الغالب منتهكا للالتزام الذي عليه بحفظ و حماية الطفل و هذه الجريمة تتطلب علم الجاني بأركانها و اتجاه إرادته إلى

[1] المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الجزائر 2013 ص48.

[3] عادل عبد الحليم ،مرجع سابق ،ص222 .

ترك الطفل و أن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا.

ثانيا :عقوبة جريمة ترك الطفل و تعريض للخطر

جرم المشرع الجزائري جريمة أو فعل ترك الطفل الغير قادر على حماية نفسه في مكان خال من الناس حسب نص المادة 314 من ق ع ج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و إذا نتج عن هذا الفعل ضرر على الطفل او مرض يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات و إذا نتج عنه عاهة مستديمة يعاقب من خمس إلى عشر سنوات و قد تصل إلى عشرين سنة إذا أدى الفعل إلى الوفاة[1]

إلاأن المشرع الجزائري رأىأن هذا الفعل ارتكب من طرف صاحب السلطة الابوية تشدد العقوبة اذا كان الجاني ابا او اما او متولى السلطة و تكون العقوبة وفق المادة 315 من ق ع ج "اذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل او ممن لهم سلطة عليه او ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي :

_ الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

_ السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

_ السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

[1] المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري من الامر 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم بالقانون 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ،ج ر ،العدد 99 لسنة 2021 .

_ السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة [1]

_ لم يتوقف المشرع الجزائري عن تجريم فعل الترك في مكان خال بل حتى لو قام الفاعل بتركه في مكان غير خال من الناس يعاقب وفق نص المادة 316 من ق ع ج "كل من ترك طفل أو عاجزغير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية او عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس او حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهرإلى سنة."[2]

و نصت المادة 317 من ق ع ج "اذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل او العاجز او ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي :

_ الحبس من ستة اشهر الى سنتين في حالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 316.

_ الحبس من سنتين الى خمس سنوات في حالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة _ السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة.

_ السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة [3] و نرى في كل هذه الحالات سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال او غير خال من الناس من طرف صاحب السلطة الابوية اذا تعرض الطفل للوفاة يعاب بالسجن المؤبد مع توفر الركن المعنوي للجريمة اي القصد الجنائي الذي قد يتركب من طرف الأبأوالأمإن تقررت عليهم إحدى العقوبات ضمن أحكامالمادتين

[1] المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[2] المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[3] المادة 317 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

315-317 .ق ع ج فيجوز للقاضي ان يحكم بحرمانهم من سنة الى خمس سنوات من ممارسة الحق .. و هذا ما نراه في المادة 318 :"و يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة الى خمس سنوات على الاكثر و ذلك في حالة ما اذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من 314 الى 317.[1]

الفرع الثاني :جريمة الاهمال العائلي

اقر المشرع الجزائري حماية الاسرى للحد من جريمة الاهمال العائلي نظرا لكثرة انتشارها و ذلك لأنها تمس الأسرة قبل المجتمع ، فيقوم احد الزوجين بترك او هجر الاسرة و غالبا ما يكون الزوج أوالأبلأنه يتمتع بأولوية السلطة في الأسرة سواء على الابناء او الزوجة فيقوم بهجر مقر الاسرة متخليا عن التزاماته المادية و المعنوية اتجاه الابناء و تتجاوز هذه المادة شهرين فاكثر و ذلك بدون سبب يمنعه من البقاء داخل الاسرة و هذا ما يخلق اثر نفسي على الابناء او الطفل بصفة خاصة لتنقلب الى ضغوطات تؤثر على حياته و سلامته المعنوية.

اولا: جريمة ترك مقر الاسرة

كما ذكرنا سابقا تقوم جريمة ترك مقر الاسرة بترك احد الزوجين لمسكن الزوجية فان كان الهدف من الزواج بناء الاسرة تستند على التكافل و الترابط الاجتماعي ،فان اخلال احد الزوجين بالواجبات المادية و الادبية كونهم يتمتعون بالسلطة الابوية و الوصاية او الولاية ،دون وجود سبب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون من نص المادة 1/330 يعاقب من شهرين الى سنة و بغارمة من 25,000 دج الى 100,000 دج " احد

[1] المادة 319 من قانون العقوبات الجزائري .

الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية و ذلك بسبب غير جدي ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."[1]

ثانيا :اركان قيام جريمة ترك مقر الاسرة

تقوم هذه الجريمة على ركنين ،الركن المادي و الركن المعنوي.

أ- **الركن المادي** : يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من اربعة عناصر ،و نتطرق لها فيما يلي :

1- الابتعاد عن مقر الاسرة من بين الشروط التي تقوم عليها جريمة ترك مقر الأسرة الابتعاد عن مقر الاسرة ابتعادا جسديا، و ذلك بتوفر مقر معين الذي نقصد بهذلك الوضع المعد للسكن و المتوفر على كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه[2] و تجدر الإشارة ان الابتعاد عن مقر الاسرة كلا من الاب و الام دون تمييز بينهما ،بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.[3]

و بناءا على هذا نرى انه من بين شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة ،فان كانت هذه الاخيرة منعدمة فلا وجود للجريمة في هذه الحالة.

---

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بقانون رقم 23/6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج ر ،عدد 84

[2] رواحنةفؤاد ،جرائم الإهمال العائلي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، 2015/2014 ،منقولا عن محمد محدة ،فقه الأسرة الخطبة والزواج ،ج1 ،ط1 بدون دار نشر ،ص384 .

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،ج1 دار هومة ،الجزائر 2003 ،ص143-144.

2- وجود ولد او عدة اولاد : يعتبر وجود الاولاد للزوجين شرط اساسي لقيام الجريمة ،و هذا يؤكد ضرورة قيام رابطة الابوة او الامومة حسب المادة 330 من ق ع ج فقرة الاولى " و يتخلى عن كافة التزاماته الادبية و المادية المترتبة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي ..." و هذه الجريمة لا تقوم في حق الاجداد او من يتولون تربية الأولاد.[1]

و نظرا لأهمية عنصر وجود الأولاد طرحت عدة إشكاليات و تساؤلات حول الطفل المتبنى و الطفل المكفول اذا ما تقوم الجريمة بوجودهم ام لا ،و بالرجوع الى نص المادة 116 من قانون الاسرة الجزائري "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الاب لابنه و تتم بعقد شرعي " ،فهنا الطفل المكفول معني ايضا بالحق في الحماية المقررة من المادة 330 فقرة الاولى من قانون العقوبات و بالتالي يأخذأحكام الطفل الحقيقي.[2]

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية :و من بين العناصر الاساسية لقيام الجريمة الاخلال بالالتزامات العائلية ، فوفقا لنص المادة 330 منقانون العقوبات ، فانه عند ترك احد الزوجين لمقر الاسرة يجب ان يتخلى عن بعض او كل التزاماته الزوجية و هذا ما سنذكره فيما يلي :

[1] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص154.

المادة 116 من قانون الاسرة الجزائري المعدل بقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 ج ر العدد 24 سنة 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر رقم 15 لسنة 2005 و الموافق عليه [2]بموجب القانون المؤرخ في 4 ماي 2005 ج ر 43 لسنة 2005 من قانون الأسرة.

- الالتزامات الأدبية:

و هذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري "تجب رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين ابيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا."[1]

- الالتزامات المادية:

الإلتزامات المادية تكون مفروضة عليه قانونا كالنفقة فتكون واجبة على الاب بالنسبة للذكور الى سن الرشد و الاناث الى الدخول ، وهذا ما ورد في نص المادة 76 من قانون الاسرة الجزائري "تجب نفقة الولد على الاب مالم يكن له مال ،فبالنسبة للذكور الى سن الرشد و الاناث الى الدخول و تستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية او مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب."[2]

4- ترك مقر الأسرةلأكثر من شهرين: لقيام هذه الجريمة يشترط ان يستمر ترك مقر الاسرة او مقر الزوجية لمدة محددة تتجاوز شهرن منذ وقت مغادرة المقر و يستلزم ايضا التخلي عن الالتزامات العائلية المذكورة سابقا.

الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الاسرة القصد الجنائي ، بعنصريه العلم و الإرادة ،فجنحة ترك مقر الأسرة تتطلب اثبات العمدية ،اي ارادة قطع الصلة بالوسط العائلي و التخلي عن الالتزامات المادية و الادبية الناتجة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية و بإرادة لا تقبل التأويل مع نية مغادرة المقر أو سكن الزوجية[3].

[1] المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

[2] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم

[3] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 154

العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

تعاقب المادة 330 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات على ترك مقر الأسرة "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 ألف إلى 200.000 ألف د ج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلى عن كافة إلتزامته الأدبية و المادية مترتبة عن السلطة الأبوية و الوصاية القانونية [1]".

و علاوة على العقوبة الأصلية سابقة الذكر نصة المادة 332 من قانون العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية و العائلية كعقوبة تكميلية ،و ذلك من سنة إلى خمس سنوات[2].

[1] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2] المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

الفصل الثاني

جرائم صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري، و بذلك عمل المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال و عمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية، هذا و قد وسع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل ضحية جنحة أو جريمة ارتكبها، الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة، أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي 461/92 [1] على أن تضمن الجزائر عدم فصل الطفل عن والديه كرها، وهو ما ضمنه المشرع الجزائر بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحقوق الطفل وتضمن كل من القانون المدني الجزائري وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة قواعد لتنظيم وبناء الأسرة كما نصت المادة 04 من قانون حماية الطفل 15/12 على أنه " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل إذ لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً"[2]، أما قانون العقوبات فقد حوى هو الآخر القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات[3].

يعاقب المشرع الجزائي على صور معينة من الأفعال تنال من الوضع العائلي للطفل، وهذه الأفعال تتخذ صوراً متعددة.

أين سنتطرق في فصلنا هذا الى مبحثين، الجرائم الماسة بنسب الطفل في مبحثه الأول والجرائم الماسة بعرض الطفل في مبحثه الثاني.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

[2] المادة 04 من قانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2012، المتعلق بحماية الطفل.

[3] شاكر سليمان، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، 2021، ص 248.

المبحث الأول: جرائم اختطاف الطفل

من الحقوق الأساسية للطفل هو أن ينسب الطفل إلى والديه أن يكون له اسم معروف منذ ولادته حيا به وشهادة ميلاد ويثبت نسب الطفل حسب المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية[1] بالزواج الصحيح وبالإقرار وشهادة الشهود وبنكاح شبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية، وهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري ، وعليه كان شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوته ويرهن على مقصده بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف.

لقد نظم المشرع الجزائري عقود الحالة المدنية و جرم الاعتداء على هوية الطفل، سعيا منه لضمان حق هذا الأخير في الاحتفاظ بهويته، كما له الحق في الحصول على جنسية سواء كانت أصلية أم جنسية مكتسبة[2].

أين قمنا بتقسيم مبحثنا الى مطلبين الأول تحت عنوان جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة، والمطلب الثاني تحت عنوان جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة.

المطلب الأول: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تقع بالمخالفة لالتزام قانون تضمنه القانون المتعلق بالحالة المدنية، إذ يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به الى الحالة المدنية التابعة لكان العثور عليه، وإذا لم تكن له الرغبة بالتكفل بالطفل يجب

[1] المادة 40 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 19-10 المؤرخ في 2019/12/11.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 249.

تسليمه الى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه[1]، ومخالفة هذا الالتزام يشكل جريمة بموجب المادة 442 من قانون العقوبات التي نصت على: " **كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا يقل سنه عن 07 سنوات كاملة الى ملجأ أو الى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم اليه لرعايته او لأي سبب أخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك**".[2]التي تشكل ركنا شرعيا لهذه الجريمة.

الفرع الأول: صور جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

في معظم الأحيان، يُعتبر تسليم الطفل حديث الولادة إلى أهله حقاً طبيعياً وأمراً لا يُشكك فيه، ومع ذلك تظهر في بعض الأحيان حالات تختلف فيها الأمور عن المألوف، وتتعرض حياة الأطفال للخطر بسبب عدم تسليمهم إلى أولياء أمورهم بشكل سليم، هذه الظاهرة المأساوية تعرف بجريمة عدم تسليم الطفل حديث الولادة، والتي تمثل تحدياً أخلاقياً وقانونياً يتطلب التصدي له بكل حزم وفعالية.

[1] المادة 67 من الأمر رقم 07-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 اوت 2014، ج ر 49.

[2] المادة 442 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر العدد 99 لسنة 2021.

أولا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية نصت المادة 1/67 من قانون الحالة المدنية على هذه الجريمة فقد جاءت كما يلي «يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان عثور عليه وإذ لم تكون له الرغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه»[1].

وهو ما أكدته أيضا المادة 3/442 من قانون العقوبات التي بدورها ألزمت تسليم الطفل إلى ضابط الحالة المدنية الذي يوجد على مستوى البلدية التي عثر فيها على الطفل وذلك بقصد تحرير محضر الذي يذكر فيه مكان وتاريخ عثور الطفل وجنسه ويبين المؤسسة الخيرية أو الشخص الذي عهد إليه بكفالة هذا الطفل[2]، وبعد الانتهاء من تحرير هذا المحضر وتسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية فإنه يقوم بتحرير وثيقة تقوم مقام شهادة الميلاد التي تتضمن اللقب والاسم الذي أعطي من طرف ضابط الحالة المدنية وذلك بصفة مؤقتة لأنه قد يتبين فيما بعد أن الطفل مسجل مما يتعين بتالي إلغاء هذه الوثيقة سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف صاحب المصلحة[3].

ثانيا: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة لمن له الحق في التكفل به

لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية الطفل اجتماعيا وذلك من خلال اتخاذه عدة خطوات من أجل تنمية حقوقه كحقه في الرعاية ولتكريس هذا الحق يتعين على القانون من لحظة ولادته أن يفصل لمن له الحق في حضانته، لذا فقد أورد قانون العقوبات

[1] المادة 67 من قانون الحالة المدنية .

[2] المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] لفاق دليلة، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة ماستر ف الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص 63

الجزائري نصوص تحمي هذا الحق وتعاقب على الإخلال به وعدم الالتزام بما تضمنه الأحكام القضائية حول مصير هذا الطفل باعتباره في مرحلة ضعف مطلقة، فأي غموض بشأن تحديد لمن له الحق في حضانته سيؤديذلك إلى تعريضه للخطر بمعنى عدم استقراره في وسطه العائلي وكذا الاجتماعي، وعلى هذا يتعين على كل شخص وضع تحت رعايته طفلا تسليمه إلى للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به[1].

1-جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة الموضوع تحت رعاية الغير

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الماسة بنظام الأسرة فهي تتمثل في امتناع الشخص عن تسليم الطفل الذي وضع تحت رعايتهم إلى الأشخاص الذين لهم سلطة علية كأصوله الشرعيين أو الذين يتولون رعايته، باعتبارهم يملكون حق المطالبة به وهو مابينها المشرع الجزائري المادة 327 من قانون العقوبات « كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات».[2]

والملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الطفل، منه يمكن القول أن هذه الجريمة قد تقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة، كما أنها لا تمس بشخصية الطفل، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوجب في هذه المادة ضرورة صدور حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل، فمن الوجهة القانونية فإن حق المطالبة بطفل تعود لمن له الحق الطبيعي في حضانته، فأي تعمد أو إهمال من طرف الشخص الذي تولى رعاية الطفل والذي لا يقوم بتسليم إلى من له الحق في المطالبة به يعد مقترفا لهذه

[1] لفاق دليلة، المرجع السابق، ص 71

[2] المادة 327 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الجريمة أما إذا ثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محلا للعقاب[1].

2- جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة الى ملجأ أو مؤسسة خيرية

تتحقق هذه الجريمة حسب نص المادة 3/442 من قانون العقوبات في كل شخص وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، فهي مقتصرة على إخلال الشخص بعدم التزامه بتسليم هذا الطفل إلى السلطات المعنية بحمايته إذ لم تكون له الرغبة بالتكفل به وعليه فإن مخالفة هذه الأحكام يعد جريمة تعاقب عليه المادة 3/442 من قانون العقوبات[2].

ثالثا: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة مخالفة لحكم قضائي

نجد أن أهم الجرائم الواقعة على نظام الأسرة هي جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي فهي تعد من أخطر الجرائم الماسة بحق الطفل، خاصة الأطفال حديثي العهد بالولادة باعتبارها تؤدي عدم استقرار الطفل في وسطه العائلي، وعدم منحه كل الرعاية المتطلبة من كلا الوالدين فهذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير من حيث المحل، فهي تقوم أيضا من خلال الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق المطالبة فالاختلاف الوحيد بينهما يكمن في أن هذه الجريمة تتم من خلال صدور حكم قضائي يبين فيه من له الحق في المطالبة به كما أن المشرع الجزائر أيضا جعل من الولدين عنصرا هاما لقيام هذه الجريمة وهذا على خلاف الجريمة السالفة الذكر

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2006، ص 198.

[2] المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

التي لم تذكر تتطرق إلى عنصر الوالدين، فمسألة طلاق الزوجين هي السبب الرئيسي الماسة بمصلحة الطفل مما يتعين بتالي ضرورة تحديد الطرف الأقدر لرعاية هذا الطفل والاهتمام بشؤونه، فبالرجوع إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة على الجاني وذلك قصد ضمان مصلحة المحضون، ويشترط أيضا لقيام هذه الجريمة ضرورة صدور حكم قضائي نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل[1].

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الطفل المحضون فهذه الجريمة فقد اكتفى بذكر عبارة ...لا يقوم بتسليم قاصر وباعتبار أن هذه المسألة مرتبطة بحضانة الطفل فهي بطبيعة الحال راجعة إلى قانون الأسرة وبتحديد المادتين 70 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية فقد قضت هذه الأخيرة أن انقضاءمدة انقضاء الحضانة بالنسبة لذكر تكون ببلوغه سنة 16 أما بالنسبة للإناث فتكون ببلوغها 18 حسب المادة 70 من نفس القانون، ومنه فإن القاصر الذي قصده المشرع الجزائري هنا هو من بلغ سن السادس عشر بالنسبة لذكور والثامن عشر للإناث.[2]

وباعتبار أن جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي منظمة في قانون العقوبات ومنه يمكن القول أنه مهما كان سن الطفل الذي قصده المشرع الجزائري سواء كان أقل من 18 سنة أو 16 سنة فإن هذه الجريمة تبقى قائمة.

كما يمكن القول أيضا في هذا الصدد أن هذه الجريمة قد تقع أيضا على الأطفال حديثي العهد بالولادة على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يسلط الضوء على هذه الفئة بعبارة صريحة إلا أنه قد يكون الطفل حديث العهد بالولادة أيضا ضحية تفكك الأسري، إذ هناك

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196

[2] المادتين 65 و70 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

حالات أين تمتنع الأم عن تسليم طفلها الحديث لأبيه على الرغم من أن صدور الحكم القضائي بشأن حضانته قضى في حقه والعكس صحيح، وباعتبار أن الأطفال حديثي العهد بالولادة في مرحلة جد حساسة فيتعين على الوالدين بتالي توفير لهم حماية كاملة لضمان نموهم السليم ومنحهم كل الحنان خاصة حنان أمه الذي لا يقدر بأي ثمن وكذا إطعامهم فأي إهمال من طرف الوالدين قد يجعل الطفل يفقد أهم حقوقه الجوهرية كحرمانهم في العيش داخل وسط أسري، فحرمانهم من ظروف العناية والحماية من شتى الجوانب خاصة من الناحية المعنوية في المرحلة الأولى من عمره التي تؤدي لدى الكثير من الأطفال عقدا نفسية قد يعانون منها كثيرا في حياتهم المستقبلية[1].

الفرع الثاني: أركان صور جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة والجزاءات المقررة لها

يُعتبر تحليل أركان جريمة عدم تسليم الطفل حديث الولادة والجزاءات المقررة لها أمراً حيوياً لفهم الظاهرة بشكل شامل ولتحقيق العدالة، تتكون أركان هذه الجريمة من عدة عناصر أساسية تُحدد مسؤولية المتهمين وتمهد لتطبيق العقوبات اللازمة، وبناءً على القوانين والتشريعات المعمول بها في الدول المختلفة، يُمكن تحديد نطاق الجزاءات المناسبة لمرتكبي هذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية

1- الركن المادي: لقيام هذا الركن يتعين أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة وهو ما جاءت به المادة 3/442 من قانون العقوبات وهذا على الرغم من أنها لم تعرف الطفل حديث العهد بالولادة، إلا أنه يمكن الاعتماد لتحديد هذه المرحلة إلى واقعة الميلاد

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية لطفل الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015،ص 201

المعلومة أو الشائعة عند الناس ففي هذا الصددقضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل الذي حديث العهد بالولادة هو الطفل الذي لم تصبح ولادته معروفة وإلا سقط تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[1].

كما يتطلب أيضا امتناع تسليم الطفل سواء كان ذلك أمام ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ذلك أو الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به وهذا إذ لم تكون له الرغبة في التكفل به مما يتعين عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع كل الألبسة أو الأشياء التي عثر عليها معه.

2- الركن المعنوي

يتطلب لقيام هذا الركن توفر قصدا جنائيا عاما المتمثل في انصراف إرادة الجاني وعلمه بكافة وقائع الجريمة، فهي من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد امتناع الجاني أو اغفاله بالقيام بواجبه القانوني فالتكفل بالطفل والإقرار به أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمساءلة الجزائية[2].

3- الجزاءات المقررة لجريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة

حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.0000 دج.[3]

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنا، ص 325

[2] لفاق دليلة، المرجع السابق، ص 64

[3] المادة 442 قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا:جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة لمن له الحق في التكفل به

1- أركان جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة الموضوع تحت رعاية الغير

- **الركن المادي:**

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت على مجموعة من الشروط والتي يمكن أن نستخلصها من خلال نص المادة 327 من قانون العقوبات، فهي تشترط أن يكون الطفل سلم لشخص قصد رعاية أو لتكافل به سواء كان الطفل قاصر أو صغيرا جدا، ومنه يمكن القول أن هذه الجريمة قد تكون محل اعتداء على الأطفال حديثي العهد بالولادة باعتبار أن المشرع لم سن معين لطفل الضحية في المادة السالفة الذكر ولم يحدد أيضا من هم الأشخاص الذين يكونون تحت رعايتهم، فقد يكون هذا المتكفل أحد أفراد عائلة الطفل الجديرين بالثقة أو تسليمه إلى أحد أقاربه، وهو ما بينه المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون الحالة المدنية[1]، وبالتالي فكل شخص مهما كانت صفته أو علاقته معه سواء كان كفيله أو واليه أو مربيته أو مديره في المركز المخصص لحماية الطفولة يكون ملزما قانونا بتسليمه الطفل لمن له الحق في التكافل به فأي تخلف عن ذلك يجعل الفاعل يقع تحت طائلة المادة 327 من قانون العقوبات[2].

أما بالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به فهو مقتصر على الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة كالأب الأم أو الوصي، بصرف النظر ما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة[3].

---

[1] المادة 35 من قانون الحالة المدنية، المرجع السابق

[2] المادة 327 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق

[3] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية، ط 03 ، الجزء02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 195.

وبالنسبة لسلوك الجاني المتمثل في امتناعه عن تسليم الطفل الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أي سلوك قد ينجر عنه امتناعه عن التسليم بمعنى أن الجاني قد يلجأ وسائل مادية ومثال عن ذلك إبعاد الطفل حديث العهد بالولادة عن مكان تواجده، وعن كل الأنظار، كما قد يمتد هذا السلوك إلى الامتناع الشفوي عن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة.

- **الركن المعنوي:**

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية والعمدية، ولقيامه يجب أن يكون لدى الجاني نية الجرم من وذلك من خلال إتيان سلوك الرفض أو الامتناع أو التعمد عن تسليم الطفل الذي كان تحت رعايته لمن له الحق في المطالبة به أو الامتناع عن الإدلاء بمكان تواجد الطفل الموضوع تحت رعايته[1].

- **العقوبة المقررة:**

حسبنصالمادة

327منقانونالعقوباتتعتبرهذهالجريمةجنحةلذلكأقرهاالمشرعالجزائربعقوبةحبسمنسنتينإلى 5 سنوات.[2]

2- أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة الى ملجأ أو مؤسسة خيرية

- **الركن المادي:**

[1] لفاق دليلة، المرجع السابق، ص 73.

[2] المادة 327 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق

يتعلق الركن المادي في هذه الجريمة بسن الطفل الذي لا يتجاوز سن السبع السنوات كاملة وأن يكون الجاني شخص مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا ورعايته سواء كان ذلك الالتزام مصدره القرابة كالجد والجدة والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة أو عقد كفالة وبتالي يتضح لنا أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين كما لا تقوم في حق الشخص الذي وجد طفلا حديث العهد بالولادة وقدمه للملجأ[1].

- **الركن المعنوي:**

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم توفر القصد الجنائي، وإن كان الوصف الجزائي لها مخالفة هي تتم بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أنسلم له قصد رعايته، فلا تقوم هذه الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل فلا يمكن مساءلته جزائيا[2].

- **العقوبة**

هذه الجريمة عبارة عن مخالفة حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000دج[3].

ثالثا: أركان جريمةعدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة مخالفة لحكم قضائي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط15، ص 196

[2] لفاق ليلة، المرجع السابق، ص 75.

[3] المادة 442 قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- الركن المادي: تتحقق هذه الجريمة عن طريق تحقق إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأب أو الأم يعتبر أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذالمعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته...».[1]

فهذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد امتناع الجاني عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته لمن له الحق في المطالبة به، فتطبيق هذه المادة يبقى تطبيقها بضرورة وجود حكم قضائي مشمول بنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فهذا المحضر يتم الاستناد إليه لإثبات من له الحق في حضانته، وبالنسبة لسلوك الامتناع نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة ما لتعبير عنه فقد يتم إما ماديا أو شفويا كما أشرنا إليه سابقا في جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير.

كما تشترط أيضا المادة السالفة الذكر أن يكون صاحب الحق للمطالبة به يتمتع بسلطة الأبوية الممنوحة من طرف القانون ففي حالة انفصال الأبوين يمكن لأحدهما المطالبة بتسليم الطفل في حدود صدور حكم بالنفاذ المعجل، أو من طرف الوصي أو الكفيل.[2]

مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد جرم فعل خطف القاصر أو حمل الغير على فعل ذلك، ففي هذه الحالة تتعدد الجرائم المركبة من طرف الجاني إذ يعد مرتكب لجريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 239 مكرر وجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات.

2- الركن المعنوي:

[1] المادة 328 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون دار وسنة النشر، ص 147.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فهي تتطلب أن تتوفر لدى الجاني نية الجرم من خلال تعمده ورفضه تسليم الطفل الذي كان تحت رعايته لمن له سلطة في المطالبة به، ولامتناع عن الإدلاء بمكان تواجد الطفل الموضوع تحت رعايته، فهي كغيرها من الجرائم التي تتطلب قصد الجنائي والذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي الذي يتعين أن نافذا واتجاه إرادته إلى معارضة هذا الحكم، فإذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في اختطاف الطفل المحضون فعلاسواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريق غير مباشرة فإن الفاعل يسأل عن هذا التصرف الذي يؤدي بحرمان الطفل من مكانته في وسطه العائلي.[1]

3- العقوبة

حسب نص المادة 328 من قانون العقوبات فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .[2]

المطلب الثاني: جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 321 من قانون العقوبات:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة (01) إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من

[1] على لعور سامية، لنكار محمود، ضور جرائم خطف الاطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم. الانسانية، العدد01، جامعة سكيكدة، 22 فيفري 2017،ص 358.

[2] المادة 328 قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

شهر (01) إلى شهرين (02) وبغرامة من10.000 دج إلى 20.000 دج . غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

إنَّ الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكيات المادية التي تقع على حق من حقوق الطفل، وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه، ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه، والتي تؤدى إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته[2].

الفرع الأول: أركان جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة

ككل جريمة يجب أن يكون لها أركان حتى تأخذ صفتها الجرمية.

أولا: الركن المادي

1- صفة المجني عليه:

هو الطفل الضحية إذ المصلحة المعتبرة هنا هي حماية الشخصية الحقيقة للطفل، وبوجود الطفل يرتكب الفعل المادي عليه المتمثل في طمس هويته وإخفاء شخصيته.

[1] المادة 321 من قانون العقوبات المعدلة جزئيا بمقتضى القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015ص 217.

2- السلوك المادي:

يتكون من أربعة صور يمكن أن يتم من خلالها السلوك الإجرامي وهي نقل و الإخفاء، الاستبدال[1].

أ – نقل الطفل Le déplacement de l'enfant

إبعاد الطفل عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه وهذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر.

ب – إخفاء الطفل Le recèlement de l'enfant

ووجه الاختلاف بين هذه الصورة وسابقتها يكمن في أن هذه الأخيرة تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصي معها إثبات حالته المدنية[2].

ج – استبدال طفل بآخر La substitution de l'enfant

وذلك عندما يوضع طفل مكان الطفل الذي ولدته المرأة الحقيقية، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، وإنَّ هذا الغش الذي يكون بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريبا عنها يشكل جناية، وفي الواقع يمكن لهذه الأخيرة أن تحصل إما عن طريق إبدال

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 249.

[2] عبد الحكيم نورة، التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 1994، ص 1384.

طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي، وتكمن هذه الصورة في استبدال طفل بطفل آخر بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو المصحات.[1]

د – تقديم طفل على أنه ولد لإمرأة لم تضع وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة: la Supposition de l'enfant

وهو ما من شأنه أن يوهم الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هي في الحقيقة أنها لا تربطها أي علاقة قرابة، وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 02 فيفري 1988[2].

وتقوم هذه الجريمة كذلك إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا؛ وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي

تتحقق إحدى الصور المذكورة في المادة متى توفر لدى الجاني الإرادة والعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها، بعيدا عن الإكراه أو الضغط الذي قد يتعرض إليه، فالجريمة عمدية يقتضي علم الجاني بأن سلوكه هذا يشكل اعتداء على شخصية الطفل بتغيير حالته المدنية الحقيقية، أما إذا ارتكب الفعل بدون انتباه أو بدون حذر، مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة، فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الجريمة، وكذلك إن حصل التبديل الذي يقوم على النقل الجسدي للطفل إذا لم تتوفر نية الاعتداء على نسبه لا يشكل الركن المادي لهذه الجريمة محل الدراسة، وإنما قد يشكل جريمة تحويل أو خطف الطفل. إذ يشترط لقيام هذه الجريمة انصراف إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 250.

[2] المجلس الأعلى غرفة الجنايات والجنح 1988/02/02، ملف رقم 74 مقتبس عن الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج01، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر 1996، ص 84.

شخصية الطفل، كما يجب أن يكون الخاطف يعلمبأنه يخطف طفلا من أهله أنه يستهدف من ذلك انتزاعه وإبعاده عنهم أو تغيير نسبه؛ أي لا بد من القصد الجنائي التام المتمثل في العلم والإرادة.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة:

أولا: الجزاء المطبق على الشخص الطبيعي

1- الضحية طفل حي:

تأخذ الجريمة صورتين، إحداهما تشكل جناية، أما الثانية فتشكل جنحة.

أ- صورة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي : هذه الصورة محددة في المادة 321 الفقرة 1 ، وتشكل جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.[2]

ب- صورة إسناد طفل لامرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه:في هذه الصورة يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد، ويدخل التسليم الاختياري أو الإهمال من الوالدين كعنصر في تغيير نسب الطفل، وبذلك جعل منه المشرع ظرفا مخففا للعقوبة، نقلها من الجناية إلى الجنحة.

وهذه الصورة مختصة بحالة من حالات تغيير نسب الطفل الواردة في المادة 321، حالة وهي تقديم طفل على أنه ولد لامرأة وهي لم تضعه، وتصبح العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.[1]

[1] محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف بالسعودية، ط1، الرياض 2005، ص 93.

[2] المادة 321 قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- الضحية طفل ميت:

لا يعاقب المشرع في هذه الحالة على الاعتداء على الحالة المدنية للطفل، وإنما على الاعتداء على شخص الطفل ذاته، سواء ثبت أنه لم يولد حيا وبالتالي لم تكن له حالة مدنية، أو لم يثبت أنه ولد كذلك، والقانون هنا يقصد محاربة الدفن غير القانوني للأطفال حديثي العهد بالولادة أو غير المثبتة حياتهم الذي يكون عادة نتيجة حمل غير شرعي[2] وتأخذ الجريمة في هذه الحالة صورتين هما:

أ- صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يتأكد أنه ولد حيا أو ميتا:تشكل هذه الصورة جنحة نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

ب- صورة الاعتداء على شخصية طفل ثبت أنه لم يولد حيا: تشكل هذه الصورة مخالفة، نصت عليها المادة 321 الفقرة 3 وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى20.000 دج.[3]

ثانيا: الجزاء المطبق على الشخص المعنوي

نصت المادة 321 من قانون العقوبات على أن: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه..." والملاحظ على هذا النص هو إقراره للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة محل الدراسة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[4]، وتطبق على الشخص

[1] المادة 321 قانون العقوبات المعدلة والمتممة، المرجع السابق.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 259.

[3] المادة 321 الفقرة 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المادة 51 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

1- عقوبة الغرامة: إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، فعن الغرامة التي يحكم بها يجب أن تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2- العقوبات التكميلية:نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن الشخص المعنوي يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وهذا التشديد الذي سلكه المشرع الجزائري في العقوبة المقصود منه حماية حالة الطفل المدنية والشخصية[1].

المبحث الثاني: جرائم الإختطاف والمتاجرة بالأطفال

غالبا ما تقترن جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الإتجار بهم و هذا ما نصت عليه المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أن: "تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"، فالاختطاف من أخطر جرائم الاعتداء على الحرمة المعنوية، قد يتعرض للمساس بالحرمة الجسدية فإنه يهدف بالأساس إلى المساس بمعنويات الإنسان سواء من كان ضحية الاختطاف أو من كان ضحية الابتزاز من وراء فعل الاختطاف، وتزداد خطورة الاختطاف إذا كان المجني عليه حدثا لمل يحدثه هذا الفعل من صدمات نفسية وخاصة إذا اقترن ببعض الظروف التي تهدد حق الضحية في

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

البقاء على قيد الحياة كالعنف والتعذيب واستعمال الأسلحة وغيرها[1]، كما تعد ظاهرة الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم في العصر الحاضر نظرا لامتداد هذه الظاهرة عبر الدول، حيث انتشرت عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية للإتجار بالأطفال، بغرض استغلالهم في العمل القسري أو الأغراض الجنسية، أو نزع أعضائهم البشرية وقد مر القانون الدولي بمراحل للوصول لمفهوم الاتجار بالأشخاص، ففي بداية التكوين الدولي كان الأمر منصبا على محاربة الرق والأعمال والممارسات الشبيهة بالرق، باعتبار أن هذه هي الصورة التقليدية للإتجار بالبشر[2].

وقسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين المطلب الأول بعنوان جريمة اختطاف الأطفال ومطلبنا الثاني جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال.

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال

تمثل جريمة اختطاف الأطفال تعدي صارخ على جوهر الحياة لدى البشر ألا وهي الحرية كأسمى مبدأ من مبادئ الإنسانية؛ وذلك لما تشكله من اعتداء على الحقوق المكفولة في كافة دساتير شعوب العالم، بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية خاصة عندما يقع الضرر على أضعف فئات المجتمع وهم الأطفال.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الخطف، وذلك تماشياً مع سياسته في عدم وضع تعريفات محددة لأغلب الجرائم، ولأن وضع التعريفات ليس من سلطة المشرع، فترك هذه

[1] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2011، ص 307.

[2] عبد العزيز مندوه، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص 398.

المهمة لفقهاء القانون الوضعي، لذلك يتعين علينا أن نعرض لبعض التعريفات التي قال بها الفقه بشأن اختطاف الأطفال.

وتم تعريفه بأنه سلوك مادي إيجابي يتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يتم إخفائه فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه[1].

فقد عرف خطف الطفل بأنه نقل الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة للشخصية ومثله أن يخطف طفل قيد اسمه غير اسمه بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي، و لا يمكنه إثبات بنوته إلا عن طريق القضاء بما يكتنف ذلك من صعوبات جمة[2].

محكمة النقض المصرية عرفت اختطاف الأطفال بأنه انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله[3].

أو نقل الطفل من مكانه في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته كأن يقوم بانتزاع الطفل من ذويه وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه أيا كان هذا المكان[4].

الفرع الثاني: صور وأشكال جريمة اختطاف الأطفال

تأخذ جريمة اختطاف الأطفال صورا وأشكالا سنتطرق اليها في ما يلي:

---

[1] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص123.

[2] عبد الفتاح بهيج، جرائم خطف الأطفال والأثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010، ص 149.

[3] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 302.

[4] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ص 252.

أولا: جرائم خطف الأطفال بعنف أو تهديد أو تحايل

نصت المادة 293 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 14-01 على أنه:"**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه**"[1]، يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري شدد في التجريم والعقاب إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما، وذلك باستدراجه كتقديم هدية من الأماكن التي وضعه فيها، أما التحايل يقصد به استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني، وكذلك يتحقق هذا الركن، إذا وقعت الوسائل الاحتيالية ضد الشخص الذي يوجد الطفل في كفالته أو ملاحظته ولو مؤقتاً، واستطاع الجاني بناء عليها اختطاف الطفل، وتطبيقا لذلك قضى بأنه يكفي لقيام ركن التحايلفي جريمة خطف الأطفال أن يقع على من يكون المجني عليه في كفالته، وليس من الضروري أن يقع على المجني عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجاني من خطف الطفل المجني عليه، وتعد جريمة خطف الطفل من الجرائم المستمرة[2].

[1] المادة 293 مكرر 01 العدلة بالأمر 14-01 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 304.

ثانيا: جرائم خطف الطفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أنك: " كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[1].

الفرع الثالث: أركان جريمة اختطاف الأطفال

وغيرها من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها قانون نجد أن لها أركان تجعل من قيامها مشروعا ومحققا.

أولا: أركان تجريم الاختطاف الأطفال التي تقعد بعنف أو تهديد أو تحايل

1- الركن المفترض :

يشترط أن يكون محل الاعتداء وقت اقتراف الجاني للجريمة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك حسب المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، ولم يبين المشرع الجزائري في هذه المادة جنس المجني عليه وهذا لاستخدامه لمصطلح قاصر الذي يدل على الذكر كما يدل على الأنثى[2].

[1] المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي أي يتحقق فعل الخطف بنقل المخطوف من بيئته الموجود فيها وإبعاده عن هذه البيئة بمعنى أخذ الطفل من يد ذويه و إبعاده عن محله الأصلي والذين يتولون فيه رعايته والعناية به وليتحقق الركن المادي لجريمة خطف القصر لابد أن يكون هذا الخطف بالإكراه أي جبر عن المخطوف ورغما عن إرادته أو بالتحايل عليه، وهذا يعني أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يتوفر إلا إذا وقع الخطف بناءا على تحايل أو إكراه يقوم به الجاني ليتمكن من إتمام جريمته ويقصد بالإكراه أي فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه سلب إرادة المجني عليه سواء استعمل في ذلك وسائل مادية كحمل المجني عليه ونقله من مكانه بالقوة أو باستعمال مخدر يعطي للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد للوعي كما يتم الإكراه المعنوي أو الأدبي كتهديد المجني عليه، أما التحايل فيقصد به استخدام الخدع والحيل والغش سواء في مواجهة المجني عليه نفسه أو ذويه إذ يستوي أن يكون المخدوع هو المجني عليه نفسه أو أهله أو من يقوم برعايته، كإيهام المجني عليه أن أمه تنتظره أو أبوه أو أحد أقاربه في مكان معين بحيث ينخدع بهذا الوهم ويذهب مع الخاطف والنتيجة في هذه الجريمة هي الأثر المترتب عن فعل الخطف الذي يتكون من عنصرين هما الأخذ والإبعاد وبالتالي تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بإبعاد قاصر عن مكانه وهذا ما يلحق الضرر بالمخطوف[1].

3- الركن المعنوي:

جريمة خطف القصر هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة واتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المادي المكون

[1] شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 305

للجريمة ويتحقق ذلك عندما يرتكب الجاني أفعال العنف أو الإكراه أو الغش أو الخداع أو التحايل اتجاه المجني عليه بقصد إتمام الخطف.[1]

ثانيا: أركان جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

1-الركن المفترض :

يتمثل في صغر سن المجني عليه كونه طفلا دون الثامنة عشر سنة من عمره.

2-الركن المادي:

السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف أو إبعاد قاصر ويتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإخفائه عن والديه أو من هو تحت رعايته، أو يتحقق بانتزاع الطفل المخطوف من المكان الذي وجد فيه ونقله إلى مكان آخرلإخفائه عن ذويه، مع انتفاء العنف أو التهديد أو التحايل ولم يشترط المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في فعل الاختطاف.[2]

3- الركن المعنوي :

هي من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو قصد عام فينبغي أن يكون المتهم قد ارتكب فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل عن علم بماهيته ونتائجه، وأن تكون إرادته قد اتجهت إلى هذه الوقائع، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الخطف.[3]

---

[1] سليمان شاكر، المرجع السابق، 306

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 356.

[3] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر ، ط1، 2001، ص 140.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال

أولا: الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال بعنف أو تهديد أو تحايل

أقرّ المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب الخطف ضد قاصر لم يكمل 18 سنة أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، كما أقر عقوبة الإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس القانون إذا كان قد تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي و أقر نفس هذه العقوبة في حالة ما إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف[1].

ثانيا: جزاء جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

يعاقب المشرع الجزائري على فعل الخطف أو إبعاد قاصر دون الثامنة عشرة (18) سنة بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج، غير أنَّ العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة غير كافية في رأينا، وإن كانت قد تمت بغير عنف ولا تهديد، وكان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من هذا، وأن ترفع الغرامة عما هيعليه الآن، ذلك لما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل، ناهيك عما يعانيه الوالدان أو من هو تحت رعايته من حيرة وقلق على مصير الطفل المختطف، كما أن المشرع أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوّج الخاطف بمخطوفته، فالنيابة العامة لا يمكنها أن تتخذ

[1] المادة 263 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور الذي له حق قانون في إبطال الزواج، ويحكم على الجاني بعد إبطال الزواج[1].

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال

جريمة الإتجار بالأطفال باتت تشكل اليوم مجالا خصبا لعصابات الإجرام خاصة مع تزايد الطلب، لذلك أصبحت قضية الإتجار بالأطفال تشغل اهتماما كبيرا لدى الدول التي تسعى إلى ردع وقمع كل من يرتكب هذه الجريمة، ويعد الإتجار بالأطفال من الجرائم المستحدثة والتي عملت جل التشريعات العقابية الغربية منها والعربية على تجريمها وتعتبر إحدى صور الجريمة المنظمة والمركبة والمعقدة والخطيرة، فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة الأفعال الجرمية المختلفة، ومعقدة لأنها ترتكب بطرق محبوكة من طرف جماعات إجرامية منظمة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يخص جرائم الإتجار بالأطفال بنصوص خاصة بل أدرجها ضمن جرائم الإتجار بالأشخاص باعتبار أن الطفل فرد من أفراد المجتمع وسد العقاب في حالة كون الضحية طفل[2].

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال

في مجتمعاتنا اليوم، تشكل جريمة الاتجار بالأطفال ظاهرة مقلقة ومدانة بشدة. إنَّ هذا المفهوم يمثل نقطة تحوُّل حادة في الوعي العالمي حيال حقوق الإنسان وكرامته، حيث يتعرَّض الأطفال، الذين يمثلون أكثر الفئات الضعيفة والعاجزة، لخطر الاستغلال والتجارة غير المشروعة بطرق متنوعة ومروعة، ومن خلال هذه المكرَّة، سنسعى إلى استكشاف

[1] حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، 2015،ص 149.

[2] طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال وأليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ص 96.

أبعاد هذه الظاهرة المعقَّدة، محاولين فهم دوافعها وآثارها، وأهمية التدخل الفعَّال لمواجهتها والحد من تداعياتها الخطيرة على المجتمعات المتضرَّرة.

أولا: التعريفات الفقهية

تعددت تعاريف الفقهاء لجريمة الإتجار بالأطفال، فعرفها بن سليم الحربي بأنها سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا، ونقلهم من بلد إلى آخر، واستغلالهم في مجموعة من الأعمال مثل : التسول والأعمال الشاقة الصناعية أو الزراعية أو التجارية، وقد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معينة للجنس أو ترويج المخدرات، وقد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة والإكراه أو الخداع والحيلة، وقدتشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه وضعفه لهذه الجريمة[1].

وعرفها ممدوح عبد الحميد عبد المطلب" بأنها "اختطاف" قاصر أو نقله أو احتجازه لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة[2]

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لهذه الجريمة

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة بشكل خاص وإنما نص على جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات، حيث عرف الإتجار بالأشخاص بأنه:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال

[1] هادي حكيمة، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، ص 14

[2] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقلة، مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أوظبي، 2004.

السلطةّ أو استغلال حال استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو واستغلال الغير في التسول أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[1].

وبصفة عامة الإتجار بالأطفال في مجمله يعني:" بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله لاستغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض الغير مشروعة ولو وقع في الخارج"[2].

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في بعض البرتوكولات

ورد تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في العديد من الاتفاقيات والبروتكولات المتعلقة بمعن وقمع الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال.

أولا: بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأفراد وبخاصة النساء والأطفال:

عرف هذا البروتوكول الاتجار بالأفراد بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر – أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لغرض الاستغلال،

[1] المادة 303 مكرر من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] طارقي عفيفي صادق أحمد، حماية الاطفال ضحايا الإتجار بالبشر، مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد02، المجلد02، 2014، ص 15.

وتشمل أشكاله الاستغلال في دعارة الغير والاستغلال الجنسي– والسخرة والخدمة قسر لم والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

وقد أكد ذات النص على أن قبول الضحية لا يعتد به في الحالات التي يثبت فيها استخدام أي نوع من الوسائل المبينة في تعريف الاتجار بالأفراد والمهم في هذا السياق هو ما ذكرته هذه المادة بخصوص المتاجرة بالأطفال، ذلك أنه إذا كان المتاجر به طفلا ، فإن البروتوكول لا يتعد بقبوله حتى في حالة ثبوت عدم استخدامأي من الوسائل السالفة الذكر ذلك أن الطفل ليس بوسعه التعبير عن قبوله الاتجار بغرض الاستغلال حتى في حالة: عدم استخدام القوة ضده أو القسر أو التهديد أو التمويه[2].

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

نصت المادة الثانية من هذا البروتوكول على جريمتي بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا كما يلي:«بيع الأطفال هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض»، ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[3].

---

[1] برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، الذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 55–25 ودخل حير التنفيذ في 2205/12/15.

[2] طالب خبرة، المرجع السابق، ص 99.

[3]البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.

ثالثا: الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

تعرضت المادة 03 منها لتحديد مفهوم أسوا أشكال عمل الأطفال كما يلي : "يشمل تعبير أسوء أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية مايلي[1]:

1- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

2- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

3- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

4- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي».

ويتضح مما سبق أن مفهوم الاتجار بالأطفال ينطوي على خاصيتين هما: التحريك والاستغلال وعلى ذلك يعرف الاتجار بالأطفال بأنه "فعل تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهود بغرض استغلالهم".

[1] المادة 03 من اتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17.

الفرع الثاني: أشكال وصور الاتجار بالأطفال

تأخذ جريمة الاتجار بالأطفال صورا واشكالا لممارستها وهي كما يلي:

أولا: جريمة الإتجار بشخص الطفل

يعتبر الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات خاصة الفقيرة منها، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر للإتجار بمختلف صوره، ولهذا حرصت الدول على مكافحة هذه الجريمة والتي من شأنها أن تضر الطفل، وإزاء استفحال أو تفشي هذه الظاهرة المرعبة بكل جوانبها فقد برزت الحاجة بشكل ملح إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية وهو ما أسفر على اصدار البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية[1].

ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل من الجرائم الحديثة حيث عرفت هذه الجريمة بأنها كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو نسخة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، يتم مقابل منفعة أيا كانت طبيعتها مالية أو غيرها وبدون احترام ورضا صاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع"[2].

وقد أدى إلى انتشار هذه الظاهرة عدة أسباب كالحاجة إلى المقابل المالي المتحصل عليه من منح الأعضاء البشرية نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات، وكذا كثرة الأطفال غير الشرعيين والمجانين مما جعلهم عرضة للخطف والمتاجرة بأعضائهم،

---

[1] البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 263 الدورة54 المؤرخ في 2000/05/25، دخل حيز النفاذ 2002/01/18.

[2] زهدوار أشواق، المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات، مجلة الحقيقة العدد26، جامعة أدرار، ص 176.

وتعد هذه الأسباب موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم الجماعات الإجرامية بإغواء أباء الأطفال الفقراء بدعوى تبني أطفالهم يوفرون لهم حياة كريمة وعندما يسلم الطفل إلى أبائهم الجدد المزيفين يقومون بقتلهم وقطع أجسادهم وبيعها للمستشفيات[1].

الفرع الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

سنتطرق أولا لأركان جريمة الاتجار بالطفل وثانيا لأركان الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل

أولا: أركان جريمة الاتجار بشخص الطفل

تقوم جريمة الإتجار بالأطفال على ثلاث أركان وهي الركن المفترض وهو ركن خاص في بعض الجرائم بالإضافة إلى الركن المادي، وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهذا ما سنتناوله كالآتي:

1- الركن المفترض:

إن جريمة الإتجار بالأطفال تقتضي توافر صفة الطفل في الضحية، أي كل شخص دون سن الثامن عشرة سنة ويعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة، وهنا اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بصغر سن الضحية بعكس بروتوكول الأمم المتحدة الذي لم يشترط ذلك[2].

[1] سمير غوبية، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مديولي الصغير، مصر، 1999، ص 114.

[2] بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد02 المجلد11، جامعة باتنة، 2019، ص 163

2- الركن المادي:

ولقيام جريمة الإتجار بالأشخاص استوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات قيام الجاني ب نشاط إجرامي ، باستعمال الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الإتجار بالأطفال[1].

2-1/ النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار بالأطفال:

نص المشرع على تجريم أفعال التجنيد أو النقل او التنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، وقد عدد المشرع السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص والهدف من ذلك هو التوسيع من نطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم الإتجار بالأشخاص[2]، حيث يمكن إجمال هذه الصور كالتالي:

أ- التجنيد:

يقصد به فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين او خدمة معينة، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيبا أو تهريبا للانضمام للجماعاتالإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول، توزيع المخدرات، ارتكاب السرقات البسيطة، ويؤكد الفقه أن اشتراك فئة معينة من البشر وخاصة الأطفال كجنود في الأعمال القتالية وغير القتالية من أخطر صور الإتجار بالبشر لأنه يتضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوق الطفل مثل: حقه في التعليم والصحة والتنمية[3].

---

[1] المادة 303 مكرر قانون العقوبات، المرجع السابق

[2] محمد شنة قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد25 المجلد13، جامعة الجزائر، 2021، ص711.

[3] فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد40، 2009، ص 172.

ب- النقل:

يعني قيام الجاني بتغيير المكان الطبيعي للضحية وهو الطفل، وقد يكون بتغيير المكان داخل الدولة أو خارجها بهدف استغلالهم، حيث تتم عملية النقل بشتى الوسائل البرية والبحرية والجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ على بلد المقصد[1].

حيث أن التشريع العقابي الجزائري جاء قاصرا على شمول كافة الحالات المتصورة لنقل الأطفال في جرائم الإتجار بالأشخاص، خاصة أنه نص على النقل دون أن بورد تعريف له، وكان على المشرع الجزائري أن يعرف النقل على أنه: " القيام بأي من إجراءات النقل أو تجهيز أي شخص للسفر ويعتبر كل من ساهم في الجريمة فاعلا أصليا[2].

ج- الإيواء:

يتحقق الإيواء بتوفير مكان أمن لإقامة الضحية يكون بعيدا عن أنظار الناس والسلطات وأهل الضحية سواء كانت مدة المكوث فيه لفترة مؤقتة أو دائمة وسواء كان ملك للجاني أو المستأجر ، فيأخذ منه مبيتا يقضي فيه أوقاته، والجدير بالذكر أن الإيواء يجب أن يكون بعلم وإرادة الجاني العمدية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه إذا شاب عنصر الإرادة عيب[3].

---

[1] بوزيتوتة لينة، الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال وأليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد05، 2020، ص 80.

[2] عبد الليوة صورية، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة جيجل، 2020، ص 31.

[3] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 93.

لقد أصاب المشرع الجزائري حيث أعتبر " الإيواء " من جرائم الإتجار بالأشخاص لا سيما الأطفال، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعمل العصابات المنظمة، مما يصعب من مهمة محاربتها " من جرائم الإتجار بالأشخاص لا سيما الأطفال، لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعمل العصابات المنظمة مما يصعب من مهمة محاربتها لا بتجريم إلا بتجريم كل الأفعال التي تندرج ضمنها واستنادا لما سبق يمكن صياغة تعريف مختصر لفعل الإيواء كسلوك مكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالأطفال بأنه: إسكان الأطفال المهاجر بهم بصفة مؤقتة أو دائمة في أماكن بعيدة عن أنظار الناس، سواء أثناء النقل أو بعده مع استغلالهم في شتى أوجه الإتجار بالأشخاص[1].

د- الاستقبال:

يعد أهم حلقة من حلقات سلسلة الإتجار بالأشخاص، والتي يعهد بها إلى الوسيط في عملية الإتجار بالطفل فحسب المادة 319 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث يقوم الوسيط بتجنيد الضحية وتطويعها، أو بإقناع ولي أمرها بنقلها من بلد إلى آخرباستعمال الإكراه أو الخداع، حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله إلى النحو الذي يريده[2].

[1] عبد الليوة صورية، المرجع السابق، ص 32

[2] زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2019ن ص 189

2-2/ الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الإتجار بالأطفال:

الوسيلة في جريمة الإتجار بالأطفال هي أداة التنفيذ المادي في الجريمة، وقد نصت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري عن هذه الوسائل كالتالي[1]:

أ - استعمال القوة أو التهديد بها

قد يلجأ الجاني في جريمة الإتجار بالأطفال إلى استعمال القوة والعنف ضد الضحية لإحباط محاولة هذا الأخير بالمقاومة كالتقييد والضرب والجرح وغيرها، وقد يتطلب الأمر بمجرد التهديد إلى استعمالها وهذا حسب مقاومة الضحية مما يجعل هذا الأخير في حالة استسلام تام للجناة[2].

إن العبرة باستخدام الجاني للقوة هي حمل الضحية للامتثال لأوامره بشأن تحقيق صورة من صور الإتجار بالأشخاص، أما ما يتم من عنف أثناء استغلال الضحية أو بسبب خلافات بين الجناة مثلا فلا يعتد به، وعليه فالتهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها إدخالالرعب في نفس المجني عليه والإضرار بحياته أو ماله أو بحياة الغير أو مالهم، وقد يكون التهديد بشكل علني صريح أو بالتعريض والإيماءات مثل : إظهار السلاح للطفل أو مساومته بفضح أمره عن سلوك كان اقترفه في وقت مضى[3].

[1] الماد 303 مكرر04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 164.

[3] زغبيب نور الهدي، المرجع السابق، ص 190.

ب- الاختطاف:

يتحقق الاختطاف بنقل الجاني للضحية وهو الطفل من مكان إقامته إلى مكان آخر بغرض إخفائه عمن لهم سلطة عليه واستغلاله، وهذا النقل قد يكون داخل الدولة الواحد أو عبر حدودها الوطنية[1].

والخطف أو الاختطاف قد يكون في بعض الأحيان مصحوبا بالقوة أو التحايل، حيث يتم استخدامه في نزع الطفل من ذويه.

ج- الخداع والتحايل:

يعرف الاحتيال كعنصر من عناصر التجريم في جريمة الإتجار بالأطفال بأنه: "كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، فالحيلة تقوم على الكذب الموهم والمقنع للضحية، وتهدف للسيطرة عليه بقصد تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله كل ذلك في سبيل الإتجار به[2].

لقد أورد المشرع الجزائري وسيلة الخداع إلى جانب الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص عموما وهذا أمر منتقد لكون تعبير" الخداع" مرادفلمدلول "الاحتيال" وبالتالي كان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بإيراد إحدى الوسيلتين فقط، إما "ا لحيلة أو الخداع حتى لا يقع في تكرار المفردات.

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 164.

[2] أعمارة وردية، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2018،ص 38.

د- إستغلال السلطة:

المقصود بإساءة استعمال السلطة قيام الجاني باستعمال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، ويقصد بها في جرائم الإتجار أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص لغرض استغلالهم جسديا أو جنسيا ، إذ لا يتحقق السلوك المادي المتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بدون وجود هذه السلطة[1].

2-3/ النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأطفال:

تعد النتيجة الإجرامية عنصرا مهما من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات كعلاقة سببية، حيث لا يتصور قيامها ولا البحث فيها إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم الضرر التي يتطلب بنائها القانوني حصول نتيجة في معنى العدوان الفعلي على حق أو مصلحة[2].

وقد تتخذ النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالأطفال عدة صور واردة على سبيل المثال لا الحصر وهذا حسب نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري كاستغلال الأطفال في العمل القسريالذي ،يعرف بأنه كل عمل أو خدمة تغصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته على أن يخرج من تلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها، والعمل القسري أسوأ أشكال عمل الأطفال حيث تم تنقيل الطفل من موطنه الأصلي وترحيله للعمل في الخدمة

[1] فتيحة قوراري، المرجع السابق، ص 200.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورا الحلبي، بيروت، 2003، ص 489.

المنزلية والزراعية وكذلك بعض الأعمال الخطيرة وهو ما يعد انتهاكا صارخا لحقوق الطفل، وتتمثل في صور التسول و الاسترقاق ونزع و المتاجرة بأعضاء الأطفال[1].

3- الركن المعنوي:

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصدا في ارتكابها، فالركن المكون من النشاط الذهني والنفسي هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلى العلم بعناصرها وإرادة متجهة إلى تحقيقها أو قبولها، وباعتبار جريمة الإتجار بالأطفال من الجرائم العمدية فيتمثل قصدها الجنائي في قيام الجاني بتجنيد الضحية أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته وهو مدرك لنشاطه، ولا يكفي القصد الجنائي لوحده بل يجب أن يتوفر قصد جنائي خاص يتمثل في تحقيق غرض نهائي غير مشروع وهو استغلال الضحية.

فالقصد الجنائي بحسب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات هو أن تكون غاية الجاني هو استغلال المجني عليه، وبالتالي فالاستغلال يشكل العنصر الأساسي لجريمة الإتجار بالأشخاص وذلك إذا وقعت بغرض تحقيق الربح[2].

ثانيا: أركان جريمة التجار بالأعضاء البشرية للأطفال

1- الركن المفترض:

يفترض في صفة المجني عليه أن يكون قاصرا حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 20 يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 165.

[2] محمد شنة، المرجع السابق، ص 713.

19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا كانت الضحية قاصرا أو مصابة بإعاقة ذهنية[1]".

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل في قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية والتي تتم بمقابل مادي أو غيره، إذ تشكل هذه الممارسات السلوك الإيجابي للركن المادي ويكون الغرض الوحيد منها الحصول علىالعضو أو النسيج البشري وهو ما يشكل النتيجة الإجرامية للركن المادي، إذ يجب أن يكون المتحصل على هذا العضو أو النسيج البشري نتيجة الممارسات الإجرامية[2].

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة صور وهي:

الصورة الأولى: الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة مالية أخرى مهما كانت طبيعتها

نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها".

كما تقوم هذه الجريمة عن طريق الوساطة قصد التشجيع والحصول على عضو من جسم شخص، وهو ما جاء في ذات المادة: كل من يتوسط قصد تشجيع أو الحصول على عضو من جسم شخص[3].

[1] المادة 303 مكرر 20، مكرر 19، مكرر 18 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] زهدور أشواق، المرجع السابق، ص 176.

[3] المادة 303 مكرر 16 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الصورة الثانية: انتزاع عضو من جسم شخص

قوام هذه الجريمة الحصول على عضو وانتزاعه دون موافقة صاحب العضو وسواء كان حيا أو ميتا، وهذا يعتبر اعتداء على رضا صاحب الجسد وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر17: " كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاللشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول... إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[1].

الصورة الثالثة: إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها

نصت المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة مهما كانتطبيعتها ..".

كما تقوم هذه الجريمة عن طريق الوساطة قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو مواد من جسم شخص وهو ما جاء في ذات المادة:" كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."[2]

3- الركن المعنوي:

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل جريمة عمدية التي تتوافر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بالقانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليه، فالعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من الطفل بمقابل أو دون جسم رضاه.

[1] المادة 303 مكرر 17 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 303 مكرر 18، قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على أعضاء الجسم البشري من خلال عمليات غير شرعية وبيعها مقابل مالي أو أي منفعة أخرى، وهو ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الإنسان وحرمة كيان جسمه البشرية، كما يتحقق القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أي مادة من جسم الإنسان بأي طريقة كانت ودون الحصول على الموافقة المتبصرة لصاحب العضو أو النسيج أو الخلية مع ضرورة علمه بالعناصر اللازمة لقيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهو ما يتعارض مع المهن الطبية ويحولها إلى مهن غير إنسانية[1].

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال

إن الأصل في جريمة الإتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة وهذا ما نجده خلال المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات فيعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 16[2].

والملاحظ أن هذه العقوبة لا تتناسب مع حجم خطورة جريمة الإتجار بالأشخاص وبالخصوص الأطفال، وذلك من خلال إخلالها بالأمن الداخلي والدولي وبحقوق الإنسان وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري تغيير الوصف القانوني لهذه الأفعال ليصبح جنحة مشددة أو جناية تحدي ظروف التشديد.

حيث أن المشرع الجزائري جعل من سن الضحية وضعفه الذي تقع عليه أوبه أعمال الاتجاروالاستغلال يمكن اعتبارها سبب لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الإتجار على

[1] زهدور أشواق، المرجع السابق، ص 178.

[2] المادة 303 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فتاة قاصر مثلا، فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني وظاهر لدى الجاني.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري رصد لمجابهة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية للإنسان عامة والطفل خاصة عقوبات صارمة ومتعددة ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم سواء كان الشخص مقترف الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث تعاقب المادة 303 مكرر 20 بالسجن من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج كما تطبق الفترة الأمنية، على مرتكبي هذه الجريمة[1].

أما إذا كان الجاني شخصا معنويا فإن العقوبة المقررة عليه تكون على النحو المذكور في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى وهذا فضلا عن العقوبات التكميلية المقررة في نفس المادة[2].

يمكننا القول أن المشرع الجزائري اختار منهج التشديد في التعامل مع مرتكبي جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم الخطيرة وهو منهج من شأنه أن يحققالردع ويساهم في التقليص من حجم هذه الظاهرة إن لم نقل يقضي عليه نهائيا.

[1] المادة 303مكرر 29 قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خاتمة

تعتبر مرحلة الطفولة أهم مرحلة من عمر الإنسان، باعتبارها أساس بناء شخصيته العقلية و الاجتماعية والبدنية، فالأطفال يعتبرون دعامة المجتمع فهم رجال ونساء المستقبل، كما يعتبر الطفل في مرحلة الطفولة أمانة عند والديه، فهو يعتبر هدية ثمينة وفلذة الكبد، لذالك وجب عليهم مراعاة حقوقه وصيانتها.

ومن خلال هذه المذكرة تطرقنا إلى دراسة الجرائم المتعلقة بالطفل،والتي تضم الجرائم المتعلقة بأعمال العنف ضد الأطفال،والحماية الجزائية لحقه في الرعاية، والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي قانون الطفل، فقد حرصت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية بجانب عظيم من الاهتمام وحفظ حقوق الطفل إزاء ضعفه وقلة وعيه من الدفاع عن نفسه في حالة الخطر الذي يكون محدقا به حيث تقر فيها حماية خاصة بالأطفال في هذه المرحلة، لأن الطفل فيها ماهو إلا مخلوق بشري ضعيف فله حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات المكلفة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها.

إذ برزت قضايا الإهمال العائلي على الساحة القانونية بعد أن ظل الغموض يكشفها لسنوات عديدة. ففي الكثير من الحالات يتنازل ضحايا الإهمال عن حقهم في المتابعة القضائية ملتزمين بعادات المجتمع الجزائري، وخوفا من تفكك الرابطة الزوجية بعد طرح القضية أمام المحاكم بمختلف أنواعها فهذه الجرائم ناتجة عن أزمة القيم تغلغلت في كافة المكونات المجتمعية بما فيها العائلة وأصبح الأزواج يتخلون عن المسؤولية إزاء ثلاثة أطراف بدءا من الزوجين اتجاه بعضهما البعض ووصولا الى تهرب الزوجين من التكفل برعاية الأطفال.

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالسلطة الأبوية في قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري حرص على المحافظة على كيان الأسرة من كل ما

من شأنه أن يمس بها بسوء، وهذا ما تبرزه مختلف النصوص القانونية الناصة على ذلك، والأصل أن الحياة الأسرية تكون مبنية على ركائز متينة بحيث تسودها المحبة والمودة بين أفرادها، لكن كاستثناء على الأصل يمكن أن تحدث بها انحرافات وجرائم بين أفرادها، لذلك جهد المشرع إلى إصدار نصوص قانونية التي تحمل في فحواها كافة الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية القانونية لأفرادها وترسيخ دور السلطة الأبوية في حماية الأسرة بعدم إهمالها والتكفل برعاية أفرادها.

وبهذا نصل كخلاصة إلى القول بأنه لا بد للحياة العائلية أن تستقر و تستمر لتنتج لنا أجيال مستقبلية وهذا بالالتزام بالقوانين والتوجيهات التي تقرها مختلف المؤسسات المعنية بهذا الشأن، وإلا هناك عقوبات صارمة لكل من لا يلتزم بها و ينحرف عن تطبيقها تطبيقا صارما، لكون المشرع الجزائري بدوره اتخذ سياسة جنائية محكمة ضمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها.

ويمكننا استخلاص بعض النتائج نذكر منها:

- الحماية الجنائية للطفل في الحياة وامتدادها إلى كل ما من شأنه المساس بسلامته الجسدية والمعنوية.
- اعتبار جريمة قتل أطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان الطفل.
- اعتبار سلامة الطفل من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها.
- بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة التي يمكن القول أن ابتعاد صاحب السلطة الأبوية ينجر عنه آثار الإهمال واضح على حقوق الأولاد، لكن ما يعاب عليه في بعض الحالات لا يستوجب حدوث الإهمال بفعل ابتعاد الأب أو الأم عن مقر الزوجية، حيث

في بعض الأحيان وجودهما قد يسبب إهمال الأسرة والأولاد، حيث كان على المشرع عدم قيدها بابتعاد صاحب السلطة الأبوية.

- المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار إضرار الأولاد الشرعيين، وهذا إجحاف بالابن الكفيل الذي لم يتطرق إليه المشرع، حيث كان عليه ادراجه ضمن حق الرعاية التي يشملها الابن الشرعي .
- تقييد المشرع ضرورة شكوى لمتابعة صاحب السلطة الأبوية في جريمة ترك مقر الأسرة في الاضرار وإهمال لعائلته عن مدة تزيد عن شهرين، علما أن الحياة العائلية قائمة على حاجيات كالإنفاق، فليس بالأمر الجيد ما قام به المشرع بتحديد أجل الشهرين، فكان عليه تقليص هذه المدة إلى أسبوع أو بعض أيام، لأن طول المدة لا تكون في مصلحة العائلة، فكيف إذن للطفل الصغير أن يتحمل إهمال والده لمدة شهرين.
- ونفس الأمر بالنسبة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فقد تطرق إليه المشرع في نص المادة 330 ف3(ق.ع.ج)، دون أن يحدد من لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية عند الضرر كان عليهم إدراج ما قام به في الفقرتين الأولى والثانية، حين اشترط تحريك الدعوى بناءا على شكوى الزوج المتروك.

ومن النتائج السابقة يمكننا طرح بعض التوصيات والاقتراحات تمثلت في:

- إتباع سياسة جنائية مستوحاة من الشريعة الإسلامية، فكان لزاما على المشرع العودة إلى تطبيق أحكامها واستنباط قواعدها، لهذا وجب إعادة النظر في السياسة العقابية خاصة في ما يتعلق بجرائم الأسرة المرتكبة من قبل صاحب السلطة الأبوية، حيث كان من الأجدر إصدار قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعتها، حيث أن التشريع ينص على الحبس والغرامة وهي عقوبات غير كافية لردع مرتكبي هذه الجرائم.
- ضرورة إبراز المشرع الجزائري في قانون العقوبات المدة القانونية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة.

- تجريم جميع المخالفات المتعلقة بالالتزامات الأسرية للطفل.
- ضرورة تركيز الاهتمام على فئة الأطفال حديثي العهد بالولادة قبل أو بعد ولادتهم.
- تفعيل دور وسائل الإعلام للتنبيه بخطورة ظاهرة اختطاف الأطفال والتعريف بهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري من حيث الماهية والطرق التي يتم بها اختطاف الأطفال في غير أوقات ارتكاب الجرائم.
- ضرورة اجراء دراسات علمية حول تنامي ظاهرة الاعتداء على الأطفال في المجتمع الجزائري على وجه الخصوص في السنوات الأخيرة رغم سن تشريعات خاصة لحماية الطفل لكن الجريمة في تزايد مستمر وبأبشع الطرق الإجرامية.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-نصوص قانونية:

- **الاتفاقيات:**

- إتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في 20 نوفمبر 1989.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.
- برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، الذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 55-25 ودخل حير التنفيذ في 2205/12/15.

- **المراسيم:**

- إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 المصادق عليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

- **الأوامر:**

- قانون رقم 15/12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

3-الموسوعات الفقهية

- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت.
- موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي ،ج 10 .
- محمد المصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية بيروت ، لبنان طبعة 4 1983 .
- الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،ج1 ،طباعة ذات السلاسل،الكويت ،ط2 ،1983 .
- الموسوعة الفقهية محمد الخرشي ابو عبد الله علي العدوي سيدي الخرشي و بهامشه حاشية العدوي ج4 مطبعة الأميرية الكبرى مصر 1899.
- نجيب صدقة ،السلطة الابوية في الشرع الإسلامي ،على مذهب الامام ابي حنيفة ،المطبعة الكاثوليكية ،بيروت ،لبنان ،1936.

المعاجم:

- المعجم الكافي-عربي-عربي-المستقبل الرسمي، الطبعة الرابعة ،2012م ،ص313 إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ،المعجم الوسيط ،ج2 -مجمع اللغة العربية.
- صلاح الدين الهواري ،المعجم الوسيط ،دار ومكتبة الهلال ،بيروت ،د ط ،د س ن .

4-الكتب

- أبو الروس أحمد، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث ن الإسكندرية 1997.
- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب،ج 7، دار صادق ،بيروت،لبنان ،2014
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ج1 ، دار هومة الجزائر ، ط 2013 .

- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري العام ،دار هومة ،الجزائر ،2008م.
- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،ج1 دار هومة ،الجزائر 2003 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط15.
- إسحاق ابراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي خاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1988م .
- أعمارة وردية، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2018 .
- بالحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق ، ج1 طبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد ،الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) دار الحديث القاهرة ،د ط ،2009 .
- حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 .
- خالد بوشمة ،نظرية الولاية الشرعية ، منشورات بغدادي الجزائر طبعة 2009 .
- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورا الحلبي، بيروت، 2003. سمير غوبية، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مديولي الصغير مصر1999.

- سيد عبد الله حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية و التشريع الإسلامي، تحقيق محمد أحمد سراج أحمد جابر بدران ، ج1 ، دار السلام، مصر ط 1 2001.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر ، ط1، 2001.
- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
- طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال وأليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية طه عبد العظيم حسين ،إساءة معاملة الأطفال ،النظرية والعلاج ،دار الفكر ،عمان ،ط1 2008 عادل عبد الحليم . شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق دار الكتب القانونية . مصر بدون طبعة سنة .2006 .
- عبد الحكيم نورة، التعليق على قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 1994.
- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون اجراءات مدنية و ادارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر طبعة 3 2009 .
- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2002 .
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية، ط 03 ، الجزء02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عبد العزيز مندوه، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.
- عبد الفتاح بهيج، جرائم خطف الأطفال والأثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.

- عبد القادر طهراوي ،مصطلح السلطة في الفكر السياسي الغربي وفق السياسة الشرعية دراسة عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ،مكتبة دار الثقافة ،عمان الأردن ،ط2 1998 .
- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الانسان والمال). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل ف التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008 .
- المجلس الأعلى غرفة الجنايات والجنح 1988/02/02، ملف رقم 74 مقتبس عن الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج01، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر 1996.
- محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف بالسعودية، ط1، الرياض 2005.
- محمد حميد الرصيفان العبادي ،حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق ،ط1 2013 دار النشر ،الأردن.
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون دار وسنة النشر.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقلة، مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أوظبي، 2004.

5-الرسائل والمذكرات

- **الدكتوراه**

- ايمان حيدوسي ، ولاية الأم على أطفالها القصر ،قراءة المادة 87 من قانون الاسرة ، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، اطروحة دكتوراه 2018 .
- حماس هديات، الحماية الجنائية لطفل الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015.
- حمو بن إبراهيم فخار، أطروحة دكتوراه، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2015/2014.
- دلالي الجيلالي ،بالباشير يعقوب إشكالية ممارسة السلطة الأبوية في ظل إسناد الحضانة للأم قراءة نقدية في نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري ،أطروحة دكتوراه ، جامعة شلف الجزائر ، 2022 .
- دنوني سامية ، السلطة الأبوية في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه كلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر 2018 .
- زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2019.
- شاكر سليمان، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مستغانم، 2021.
- لخضر حمزة أحكام السلطة الأبوية بين التشريع الإسلامي و القانون الجزائري أطروحة دكتوراه سنة 2022 .

- **الماجيستير**

- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2006 .

- عبد الفتاح حمادي ،السلطة الابوية ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والفرنسي ،مذكرة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2008 .

- **الماستر**

- عبد الليوة صورية، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة جيجل، 2020.
- لفاق دليلة، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة، مذكرة ماستر ف الحقوق، جامعة بجاية، 2017.
- هادي حكيمة، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية.

6-المجلات

- بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال، المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد02 المجلد11، جامعة باتنة، 2019 .
- بوزيتوتة لينة، الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال وأليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد05، 2020 .
- جقاوة الشيخ ،السلطة الأبوية داخل العائلة الجزائرية ،مجلة الحقيقة ،جامعة ادرار ،العدد 43 .
- حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، مسؤولية متولي الرقابة عن الأفعال الضارة للمحضون في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة شلف ، مجلد 6 عدد1 2020.

- زهدوار أشواق، المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات، مجلة الحقيقة العدد26، جامعة أدرار.
- طارقي عفيفي صادق أحمد، حماية الاطفال ضحايا الإتجار بالبشر، مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد02، المجلد02، 2014.
- على لعور سامية، لنكار محمود، ضور جرائم خطف الاطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم. الانسانية، العدد01، جامعة سكيكدة، 22 فيفري 2017.
- فاتن سيد الليثي ،حق الطفل المعاق في الحماية ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد التاسع 2013 .
- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد40، 2009.
- محمد شنة قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد25 المجلد13، جامعة الجزائر، 2021.
- محمد نجيب حسني ،الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون ،مجلة القانون والاقتصاد 1959م.
- ممدوح خليل ،الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد 03 ،2003.

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمـــــــة ..... ج

الفصل الأول: جرائم صاحب السلطة الأبوية كجاني 6

المبحث الأول: مفهوم السلطة الأبوية 8

المطلب الأول: تعريف السلطة الأبوية 8

الفرع الأول: تعريف السلطة والأبوة في اللغة والاصطلاح 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للسلطة الأبوية 10

المطلب الثاني: أصحاب الحق في السلطة الأبوية 14

الفرع الأول: المؤهلون للسلطة الأبوية على الطفل 14

الفرع الثاني: الفرق بين الولاية و الحضانة و السلطة الأبوية 17

الفرع الثالث: سقوط السلطة الأبوية 20

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية للطفل 22

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل 23

الفرع الأول: جريمة قتل الطفل 23

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 28

الفرع الثالث: جرائم العنف ضد الأطفال 31

الفصل الثاني: جرائم صاحب السلطة الأبوية كمجني عليه 48

المبحث الأول: جرائم اختطاف الطفل 50

المطلب الأول: جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة 50

الفرع الأول: صور جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة 51

الفرع الثاني: أركان صور جريمة عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة والجزاءات المقررة لها.....54

المطلب الثاني: جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة..... 62

الفرع الأول: أركان جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة 63

الفرع الثاني: الجزاء المقررة لجريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة:..... 66

المبحث الثاني: جرائم اختطاف والمتاجرة بالأطفال 68

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال 69

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختطاف 69

الفرع الثاني: صور وأشكال جريمة اختطاف الأطفال 70

الفرع الثالث: أركان جريمة إختطاف الأطفال.....70

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال..... 75

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال..... 76

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال..... 76

الفرع الثاني: أشكال وصور الاتجار بالأطفال 81

الفرع الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأطفال..... 82

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال 92

خاتمة..... 94

قائمة المصادر والمراجع 99

فهرس الموضوعات.....107